جـــامعة قـــاصدي مربـــاح ورقـــلـــة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر أكاديـــمي
ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
الشعبة: الحقوق
تخصص: القانون الإداري
مقدمة من قبل: العقون أسماء
العنوان:

تنفيذ الأحكام القضائية ضد إدارة

نوقشت بتاريخ: 2013/06/17
أمام اللـــجنة المكونة من:

الدكتور : يدر جمال الدين	أستاذة.محاضر (أ)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيساً
الدكتور: خلف بوبكر	أستاذ محاضر (أ)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفاً ومقررا
الدكتور: بن محمد محمد	أستاذ محاضر (أ)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشاً

الـــموسم الجامعي: 2013/2012

بسم الله الرحمن الرحيم

و قوله تعالى :- ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ * وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾

فاطر: 27-28

تشكـــــرات

الحمد لله رب العالمين الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، نحمده حق الحمد، الذي وفقنا و منحنا القدرة و العزيمة لإتمام هذا العمل و أن ينفعنا به.

أتقدم بجزيل شكري و عظيم إمتناني إلى الأستاذ المشرف خلف أبو بكر ، و الذي أنار طريقي في هذا العمل و الذي حرص غاية الحرص في إتمامه ، و رافقني بتوجيهاته .

كما أتقدم بالشكر إلى: لجنة المناقشة و وليد قدة ، فرهاد بلباس ، أراس عبد الله.

و إلى عبد الناصر ، و الأستاذ أحمد محمد لعريض من جامعة سعيدة.

و إلى كل عمال المكتبة بالجامعة أخص بالذكر عبد القادر.

و إلى كل عمال مكتبة جامعة الوادي .

و إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل .

الإهداء

إلى أعز الناس على قلبي ، إلى من سهرت علي في مرضي أمي الغالية.

إلى من عمل و شقي من أجلي لأصل لهذا اليوم ، أبي العزيز.

إلى إخوتي مسعودة و سليم،رحمة ، صلاح الدين، ميادة، و الصغيرين آدم و جواهر.

إلى جدي الكريمين أطال الله في عمرهما، إلى أعمامي وخالاتي أخص بالذكر خالي لزهر و زوجته أسماء و إبنيهما .

إلى كل الأساتذة في مشواري الدراسي، وكل من جمعتني به قاعات الدراسة و كل زملائي في الدفعة، و زميلاتي في الإقامة (إيمان ،نجاة ، مليكة ، نور ، شهرة ، فاطمة ، رباب ، شريفة، وداد).

قائمة المختصرات

م : المادة

ق: القانون

ق إ م ج : قانون الإجراءات المدنية الجزائري.

ق إ م إ ج : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري.

ق إ ج ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

مختصرات التهمييش:

ص : الصفحة.

ج ر: الجريدة الرسمية.

المختصرات بالفرنسية :

p:Page

N°:Némero

D A: Droit Administratif

مقدمة

مـــقـدمـــــة

إن الدولة القانونية لا تقوم إلا على أركان ثابتة، و من أهم هذه الأركان هي القضاء ، إذ أن القضاء هو الباعث على إستقرار الدولة،و ثبات الحقوق لأنه الوسيلة الصحيحة للمطالب المشروعة، و من هنا يجب الإهتمام بالقضاء لما يكتسبه من أهمية، و بتنفيذ الأحكام الصادرة عنه.

و مما لا شك فيه أن أي شخص لا يلتجئ للقضاء، إلا وقصده غاية واحدة وهي حماية حق مفترض أو الوصول إليه،كون القضاء هو من له السلطة المطلقة في ذلك، و يكون الحصول على الحق بواسطة ، حكم صادر من الجهة القضائية التي رفعت أمامها الدعوة.

و النهاية الطبيعية لأي حكم قضائي هو التنفيذ، فالتنفيذ هو الغاية الأساسية المرجوة و الهدف الأصلي في رفع الدعوى القضائية، و حيث أن القضاء غايته الأساسية العدل بين الأطراف، و لا يكون ذلك إلا من خلال تنفيذ الأحكام بينهم ، و التدخل لتنفيذ الحكم القضائي و فرض عقوبة على الشخص الرافض للتنفيذ.

وكما أن الدعوى القضائية تكون بين شخص طبيعي، و شخص طبيعي آخر، أو بين شخص طبيعي و شخص معنوي، أو بين شخصين عموميين، إلا أن ما سنتناوله في موضوعنا هذا هو تنفيذ الأحكام القضائية بين الشخص الطبيعي، و الشخص المعنوي العام، و ما نقصده بالشخص المعنوي العام هو الإدارة ، فإن الدعوى تكون ذات أهمية كبيرة ، ذلك أن الإدارة هي الممثلة للدولة ، و هي المسيطرة على جميع السلطات فإن جعلت الدولة من نفسها شخصا يمكن إقامة دعوى ضده، أو بمعنى آخر ضد الإدارة التي تعتبر ممثلة لها أمام الأفراد، كان ذلك ظاهرا من خلال إزدواجية القضاء في دستور 1996، حيث نصبت الجزائر محاكم إدارية كدرجة أولى بدل الغرف الإدارية، و مجلس الدولة كدرجة ثانية لتقاضي بدلا للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، و تكريسا لهذه الإزدواجية صدر القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، كما صدر قانون 02/98 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، حيث يقصد الشخص الذي يريد رفع دعوى هذه الجهات المذكورة ، كما أعطى الدستور الحق لشخص في رفع دعوى ضد الإدارة، من خلال المادة 143 من الدستور و إعتبر رفع الدعوى حق دستوري معلنا في ذلك حق الأفراد الطعن القضائي ضد القرارات الإدارية التنظيمية أو الفردية، أو المطالبة بالتعويض و ذلك ضد مختلف الأجهزة الإدارية سواء تمثل ذلك في الإدارات المركزية، أو المرافق العامة على إختلاف هذه أنواعها، و إختلاف الخدمة التي تقدمها، و هذا يؤدي بنا ذلك لطرح الإشكالية التالية:

ـــ على الرغم من منح القانون الحق للفرد في رفع دعوى ضد الإدارة ، يعتبر الحكم النهائي جوهر النزاع و كإشكالية رئيسية نطرح التسائل التالي:

إذن ما هي الضمانات القانونية لتنفيذ الأحكام القانونية ضد الإدارة في الجزائر ؟ و ما هي الوسائل القانونية لجعل الإدارة تنفذه؟ و ما هي الطرق المستعملة لإجبار الإدارة على التنفيذ لضمتن حق أصحاب الحقوق؟

ـــ إن مما يجعلنا نختار موضوع تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة ، هو تعسف و تماطل الإدارة في كثير من الأحيان في تنفيذ هذه الأحكام ، ضاربة بذلك عرض الحائط مشروعية هذه الأحكام، و ما تحمله في ذاتها من قيمة قانونية، إذ يبقى الحال نفسه بالنسبة لطالب التنفيذ، و كأنه لم يرفع الدعوى أصلا إذ يبقى الحكم بذلك حبرا على ورق، و بذلك أصبح رفض الإدارة لهذه الأحكام ظاهرا.

ـــ وكنا نهدف من خلال دراسة هذا الموضوع، إلى توضيح الحلول القانونية التي يمكن أن يلجأ إليها طالب التنفيذ، و ذلك لضمان حقه المطالب به جراء عدم التنفيذ، و توضيح الإجراءات التي يمكن أن يلجئ لها للحصول على حقه و الضغط على الإدارة، و الوسائل التي سيجبر بها الإدارة على التنفيذ، و يتضح له من خلال ذلك الحلول البديلة في حالة عدم التنفيذ الإختياري من طرف الإدارة .

ـــ و لقد إتبعنا في ذلك المنهجين التحليلي الوصفي تارة ، لتحليل و معرفة القصور في بعض النصوص بينما إتبعنا المنهج المقارن تارة أخرى، لمعرفة موقف التشريعات المقارنة في هذا الموضوع.

و سندرس ذلك من خلال الخطة التالية حيث قسمنا الخطة إلى ثلاثة فصول : الفصل التمهيدي و الذي كان يحتوي على مفاهيم عامة تخص التنفيذ و ذلك من خلال مبحثين، و هما : المبحث الأول بعنوان التبليغ، و الذي درسنا فيه تعريف التبليغ في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فخصصناه للمحضر القضائي، أما المبحث الثاني فكان بعنوان التنفيذ، و كان فيه مطلبين و هما، المطلب الأول الصيغة التنفيذية، المطلب الثاني أنواع الصيغة التنفيذية .

أما الفصل الأول فهو تنفيذ الإدارة لأحكام القضاء إختياريا : فكان هذا الفصل مقسم إلى مبحثين ، و هما المبحث الأول بعنوان تنفيذ أحكام الإلغاء، و كان مقسم لمطلبين و هما ، المطلب الأول كيفية تنفيذ أحكام الإلغاء، و المطلب الثاني مبادئ الإلتزام، أما المبحث الثاني تنفيذ أحكام التعويض و كان مقسم لمطلبين : المطلب الأول، مبدأ عدم جواز الحجز عن أموال الإدارة، و المطلب الثاني، التعويض المادي .

أما الفصل الثاني فهو تنفيذ أحكام القضاء الإداري جبرا : فكان يحتوي هذا الفصل على مبحثين، المبحث الأول التدابير المتخذة ضد تعسف الإدارة في تنفيذ أحكام القضاء، المطلب الأول توجيه القاضي أوامر للإداري المطلب الثاني الجزاء الجنائي جراء عدم التنفيذ، و المبحث الثاني: الطرق البديلة و الحلول المتخذة جراء عدم التنفيذ حيث يتكون هذا المبحث من مطلبين ، المطلب الأول الغرامة التهديدية ، و المطلب الثاني اللجوء للخزينة العمومية .

الفصل التمهيدي

الإجراءات الأولية للتنفيذ

ـ إن تنفيذ الأحكام القضائية يكتسي أهمية بالغة، فهو الإجراء الأساسي، الذي يطمح له أطراف الدعوى القضائية من جراء رفع الدعوى ، و يعتبر التنفيذ نتاج الحكم من الدعوى ، و بدونه يعتبر الحكم القضائي عديم الأهمية، أي أنه يبقى حبرا على ورق إذا لم يطبق على أرض الوقع، فالتنفيذ هو حلقة الوصل بين القاعدة القانونية المفروضة بواسطة الحكم و الواقع الذي سيطبق و ينفذ فيه هذا الحكم القضائي، وبذلك هو إعمال لقاعدة قانونية موجودة من قبل.

ـكما أن التبليغ كوسيلة لإخبار الأطراف بوجود الحكم محل التنفيذ، و لهذا يجب إتباع إجراءات معينة وقانونية ،و تكون عملية التبليغ بواسطة المحضر القضائي،كعون مؤهل لعملية التبليغ ،كما تحدد آجال خاصة و مواعيد لتبليغ الأطراف المعنية بالحكم، وقد ميز المشرع في التبليغ بين الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي، و يعتبر بذلك التبليغ كإجراء أولي لتنفيذ الأحكام القضائية، و هذا ما ستتم دراسته من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ماهية التبليغ الإداري.

إن التبليغ الإداري :هو التبليغ للحكم الذي يصدر من الجهة القضائية الإدارية، و يكون موجه لشخص معنوي و هو الإدارة، أو الشخص الطبيعي، و التبليغ يكون كتقنية لإيصال، و إعلام الأطراف بالحكم الصادر ضمن الجوانب الإجرائية للعملية القضائية .

و لهذا تكتسي عملية التبليغ أهمية بالغة، و منه فإن أي إجراء من إجراءات التنفيذ تعد باطلة، إذا بطل أو أعيب أي إجراء من إجراءات التبليغ، أو كان أحد إجراءات التبليغ ناقص، لهذا فإن صحة عملية التبليغ يجب أن تتوفر في الأحكام القضائية و السندات ، و القرارات الواجب تبليغها، وذلك ما سوف نتناوله في هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول : تعريف التبليغ

يعتبر التبليغ القضائي عملية قانونية، بين المبلغ إليه و مصلحة التبليغ، وكذلك بين الخصوم، و يتخذ إجراءات معينة و آجال محددة، لمنح الشخص المنفذ ضده فرصة، و ذلك لتنفيذ الحكم القضائي إختياريا، و إذا لم ينفذ بعد حساب المدة المحددة من التبليغ، ينفذ ضد الشخص المعني، و يجب أن يكون التبليغ رسميا.

الفرع الأول: تعريف التبليغ

تعريف التبليغ :

أولا : لغة.

الْتبليغْ من الفعل بَلَغَ ، ويبّلغ بلوغًا و بلاغًا ، و بَلَغَ الشيء بُلُوغاً وصل إليه، أو وصل إلى غايته و مراده إنتهى و أَبْلَغَهُ، هو إبلاغا و بلغه تبليغا.[1]

[1] _ جمال الدين إبن منظور،معجم لسان العرب المجلد الثامن، الطبعة الأولى منشورات محمد بيوض دار الكتب العلمية لبنان ،2002 ص، 499.

والبلوغ، والإبلاغ، والتبليغ بمعنى: الانتهاء، والوصول، والإيصال، والتوصيل إلى غاية مقصودة أو حدٍّ مراد، سواء كان هذا الحدُّ أو تلك الغاية مكاناً أو زماناً أو أمراً من الأمور المقدّرة معنويّا .[1]

والإبلاغُ: الإيصالُ، وكذلك التبْلِيغُ، والاسم منه البَلاغُ، وبَلَّغْتُ الرسالة و التهذيب: يقال بَلَّغْتُ القوم و في التنزيل:قوله تعالى" إِلاَّ بَلاغاً من الله ورسالاتِه"[2]، أَي لا أَجِدُ مَنْحى إِلا أَن أُبَلِّغَ عن الله ما أرسلت به . التبليغ لغةً بمعنى الإيصال، والاسم منه البلوغ، إذ يُقال: بلغ الصبي لغة أي وصل إلى سنّ الرشد. وهو يشمل كل رسالة سماوية ،أو أي نداء من الله تعالى إلى الناس .

كما جاء في كتابه المبين قوله تعالى :"يَا أَيّها الرَّسوُل بَلغ مَا أُنزل إلَيْك منْ رَّبك َو إنْ لَمْ تَفعل فما بلَّغت رسالته و الله يَعصمُك من النّاس إنَّ الله لا يهدي القوْم الكافرين" [3]

ومن ثمّة فإنّ معنى التبليغ المراد بيانه هو إيصال شيء إلى شيء آخر، وغالباً ما يُستعمل معنى التبليغ في الأمور المعنويّة ويقلّ في الأمور المحسوسة نحو قولنا: أبلَغت أو بلّغت زيداً رسالة، أو فلاناً إنذاراً . ومن هذا المعنى أُخذ معنى المبالغة، في البيان الّتي هي الوصول باللفظ إلى أبعد من الحدّ للمعنى الواقعي.

لقد ذكرت المادة 406 ق إ م إ ج، التبليغ الرسمي و عرفته :(يقصد بالتبليغ الرسمي، التبليغ الذي يعده المحضر القضائي، و يمكن إن يتعلق التبليغ الرسمي بعقد قضائي، أو عقد غير قضائي أو أمر ، أو حكم ،أو قرار...الخ).[4]

و بذلك عرفت المادة 406 ق إ م إ ج التبليغ الرسمي، بأنه التبليغ الذي يتم بموجبه محضر قضائي، يعده المحضر القضائي بناءا على طلب الشخص المعني، أو ممثله القانوني، أو الإتفاقي ، و يتعلق التبليغ الرسمي بتسليم نسخة

[1] _ جمال الدين إبن منظور، مرجع سابق، ص ،499.

[2] _القرآن الكريم ، سورة الجن الآية 23 .

[3] _ القرآن الكريم ، سورة المائدة الآية رقم 67.

[4] _ انظر المادة 406 من القانون رقم 08_09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ج ر العدد 21 بتاريخ 23 أفريل 2008.

منه إلى المطلوب تبليغه، أينما وجد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، و يكون التبليغ الرسمي صحيحا إلى الشخص الذي يقيم في الخارج، إذا تم في الموطن الذي اختاره في الجزائر.[1]

ـ و التبليغ بصفة عامة، هو إجراء محله إخبار المعني بالأمر بحكم معين ، و التبليغ القضائي يقصد به تلك العملية الشكلية، التي يتم بواسطتها إبلاغ المبلغ له، بالإجراء الذي سيقوم به الطرف الآخر أو تبليغ الأطراف بإجراء ستقوم به المحكمة بأمر من القاضي، أو إخبار الأطراف المعنية بالحكم الصادر ضدهم و يكون ذلك بمثابة بداية إحتساب الآجال لينفذ ذلك الحكم و لإحاطتهم بالعلم بما صدر ضدهم، سواء كانوا مجموعة من الأطراف أو طرف واحد.

ـ في ما يخص الشخص الطبيعي، فإن التبليغ يكون موجه له مباشرة، أما الشخص المعنوي ،فيسلم التبليغ للممثل القانوني له أو الإتفاقي ، أو إلى أي شخص تم تعيينه لهذا الغرض،و هذا ما نصت عليه المادة 408 ق إ م إج.[2]

الفرع الثاني: آجال التبليغ.

إن الآجال القانونية لتبليغ تعتبر ذات أهمية بالغة، فأي إجراء يجب أن يبلغ به الأطراف و إلا أعتبر باطل حيث أن انتهاء هذه الآجال القانونية، و في ما يخص آجال التنفيذ ، فإنه يؤدي بنا للتفريق بين نوعين من التنفيذ، و هذا في مجال التنفيذ فقط، مع ذكر التبليغ في كامل إجراءات سير الدعوى القضائية، و أن أي إجراء يستوجب فيه التبليغ و لم يبلغ بذلك الإجراء يعتبر الإجراء باطل، مع إحترام المدة المنصوص عليها قانونا، و يكون التبليغ

---

[1] ـ بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08_09 (الطبعة الثانية)، دار بغدادي لطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر سنة 2009 ، ص، 314، .

[2] ـأنظر المادة 408 من القانون رقم 08_09 المذكور سابقا ، حيث تنص "يجب أن يتم التبليغ الرسمي شخصي و يعتبر التبليغ الرسمي إلى الشخص المعنوي شخصيا،إذا سلم محضر التبليغ إلى ممثله القانوني أو الإتفاقي أو لأي شخص تم تعيينه لهذا الغرض.

يتم التبليغ الرسمي ، الموجه إلى الإدارات و الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية ، إلى الممثل المعين لهذا الغرض و بمقرها .

يتم التبليغ الرسمي ، الموجه إلى شخص معنوي في حالة تصفية إلى المصفي.

عن طريق محضر تكليف بالحضور، محدد التاريخ فالمحضر بحد ذاته يهدف إلى جعل تاريخ الإجراء رسميا، لا يمكن الإحتجاج بضده، فالتاريخ عنصر أساسي في كل المحاضر إداريا و قضائيا،كما أن ساعة الإجراء ضرورية للجميع لحساب الوقت، و كل ذلك لفائدة الأطراف .

ــو يتم حساب الآجال وفق الميعاد الكامل، و تمثل الآجال الفترة الزمنية التي يجب انقضائها، قبل مباشرة أي إجراء أو قبل حضور المكلف بالحضور، بعبارة أخرى لا يجوز اتخاذ الإجراء، إلا بعد انقضاء الميعاد. [1]

و هنا نتحدث عن التبليغ بصفة عامة، و في جميع مراحل سير الدعوى من مرحلة البداية إيداع العرائض إلى الأطراف المعنية ليبلغ بها، بواسطة كتابة الضبط أو محضر قضائي، إلى آخر مرحلة و هي التبليغ بالحكم للقيام بإجراء التنفيذ كنهاية طبيعية لأي حكم قضائي و الغاية المنشودة من رفع الدعوى القضائية.

ــ و العبرة بالتبليغ هي من تاريخ استلامه و وصوله، و ليس تاريخ إرساله، فتاريخ الوصول هو تاريخ بداية الميعاد، و ذلك لما يحدث من تأخير في وصول التبليغ إلى المبلغ له [2]

أي أن المبلغ له غير مسؤول عن أي تأخر في التبليغ، أي أن المبلغ هو من يحرص على وصول التبليغ في أسرع الأجال، و إبلاغ الطرف المعني و إحاطته بالعلم بما سيتخذ من إجراءات،فالعبرة تكون من اليوم الذي وصل فيه التبليغ إلى يد المبلغ له، و قد أوضح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 405 ق إ م إ ج لتبن كيفية حساب الآجال :

1ــتحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، فلا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي و يوم انقضاء الأجل.

2ــيعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال، عند حسابها.

3ــتعتبر أيام عطلة بمفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية و أيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل.

[1] ــبربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مرجع سابق ، ص، 355.

[2] ــطاهري حسين ، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر2005 ص، 28.

4_إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل، كليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى اليوم الموالي.[1]

الفرع الثالث :شروط التبليغ.

ليكون التبليغ قانونيا و صحيحا، يجب أن تتوفر فيه عدة شروط في عملية التبليغ و هي:

_أن تكون واضحة، و كاملة، و تسمح للمعني بالأمر معرفة دقيقة للقرار القضائي، و محتواه.

_أن يسلم القرار القضائي إلى المعني بالأمر نفسه، أو إلى شخص مؤهل قانونا لرفع التظلم الإداري المسبق، أو الدعوى القضائية و هذا في منزله الأصلي .

_أن يتم التبليغ بواسطة موظف مكلف، إلى المعني بالأمر مباشرة، أو عن طريق رسالة مضمنة، ويكون العمل قانونيا تترتب عليه الآثار قانونية، أي إجراءاته تخضع لما سطره القانون، موضحا ذلك في بعض النصوص الخاصة.

أن يرتب القانون على الآثار القانونية آثار إجرائية مباشرة، بحيث يؤثر على الخصومة أن تحقق إجراءاته الغاية المرجوة من حيث إحترام الآجال القانونية في الإستدعاء والطعن، أن التبليغ الباطل يوقف سريان موعد الطعن.[2]

كما أن إحترام الشروط القانونية لعملية النشر والتبليغ تعتبر ضرورية، وإتفق كل من الفقه" و القضاء الإداريين إن عملية النشر تعد مشروعية إذا كانت كاملة قانونية.[3]

فالقيمة القانونية للتبليغ الرسمي مرتبطة بالبيانات التي يحتوي عليها وكذا صفة الذي حرره، لهذا حددت المادة 405 ق إ م إ ج[4]، البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر التبليغ تحت طائلة البطلان، الذي يجوز إثارته من المطلوب تبليغه قبل إثارته لأي دفع أو دفاع .

---

[1] _ بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08_09 ، (مرج سابق) ، ص، 311.

[2]_ http :/www.startaimes.com/faspx ?=31437076. 2013/2/27 أنظر تاريخ التصفح

[3] _ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية شروط قبول دعوى تجاوز السلطة و دعوى القضاء الكامل ، ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2001، ص، 135،

[4]_أنظر نص المادة 405 من القانون رقم 08_09 مصدر سابق.

وهذه البيانات يجب أن تكون في أصل ونسخة التبليغ الرسمي وهي (إسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني، وتوقيعه وختمه، و تاريخ التبليغ وموطنه، ذكر إسم الشخص المعنوي وتسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي إسم ولقب وموطن الشخص الذي تلقى التبليغ، وبيانات الوثيقة التي أثبت بها الهوية ورقمها وتاريخ إصدارها، وفي حالة إذا ما تعذر التوقيع و توضع البصمة، كما يشار إلى تسليم الوثيقة موضوع التبليغ الرسمي إلى المبلغ له).

كما أنه في حالة غياب أي بيان من البيانات المذكورة سابقا والتي ذكرتها المادة407 ق إ م إ ج [1]: يمكن للشخص المطلوب تبليغه أن يدفع ببطلان التبليغ .

المطلب الثاني: المحضر.

إن عملية التنفيذ لا تكون بصفة عفوية، بل تتخذ و تتبع إجراءات معينة، و محددة قانونا و يقوم بهذه الإجراءات شخص مختص قانونا لهذا الغرض، منحت له هذه السلطة، أي يقوم بمهمة التبليغ و التنفيذ معا وهذا الشخص هو المحضر القضائي، و يعتبر كعون من أعوان القضاء المستقلين

الفرع الأول : تعريف مهنة المحضر .

_أشارت المادة 4 من القانون رقم 06_03 إلى المحضرين حيث نصت على أن "المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، على أن يكون المكتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم " [2]

لهذا تم تأسيس سلك المحضرين، و أوكل لهم تنفيذ الأحكام القضائية لدى الهيئات القضائية، و تبليغ الإعلانات و الأوراق القضائية، و يعتبر المحضرون من أعوان القضاء المستقلين.

[1] _أنظر نص المادة 407 من القانون 08_09 المصدر نفسه .

[2] _القانون رقم 06_03 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 يتضمن تنفيذ تنظيم مهنة المحضر القضائي ج ر 14 ،08 مارس مؤرخ 2006

تعريف المحضرين بصفة عامة :

_هم موظفون عموميون مكلفون قانونا بمباشرة إعلان الأوراق القضائية، وإجراء التنفيذ الجبري، بناءا على طلب ذوي الشأن ولهم أن يستعينوا في ذلك برجال الأمن، والقوة العسكرية عند الاقتضاء إلا أن ذلك لا ينفي أن للقضاء دور هام في التنفيذ وفي إجراءاته. [1]

المحضر هو موظف عمومي، مكلف قانونا بمباشرة إعلان الأوراق القضائية، و إجراء التنفيذ الجبري والإختياري بناءا على طلب ذوي الشأن، و له أن يستعين بالقوة العمومية عند الاقتضاء، و يعتبر المحضر ممثلا لسلطة العامة من جهة، و وكيلا عن طالب التنفيذ من جهة أخرى ذلك أن تسليمه السند التنفيذي يعتبر بمثابة وكالة في القانون الفرنسي .

أما في النظام المصري فإن المحضر موظف قضائي، و هو عامل التنفيذ، يقوم به تحت رقابة قاضي التنفيذ.[2]

الفرع الثاني: تطور مهنة المحضر.

تم إنشاء مهنة المحضر القضائي المستقلة بموجب القانون رقم91_03 المؤرخ 08 يناير 1991 و عليه أصبحت المهنة حرة، و تمارس في مكاتب عمومية يتولى تسييرها ضباط عموميون مفوضون من قبل السلطة العمومية، و على أثر نتائج لجنة إصلاح العدالة التي نصبها فخامة رئيس الجمهورية سنة 1999 تم إعادة تنظيم المهنة بموجب القانون رقم 06_03 المؤرخ في 20 فبراير 2006 الذي حدد مهام المحضر القضائي في تنفيذ الأوامر و الأحكام القضائية، و القرارات القضائية الصادرة في جميع المجالات و كذا المحررات والسندات في شكلها التنفيذي،كما يمكنه الإضطلاع بما يلي:

القيام بالمعاينات المادية البحتة أو الإستجوابية ، و التكفل بإبلاغ الإعذارات، و مسك المبالغ المالية من أجل عرضها على الخصوم بعد أن يتم إيداعها في حسابه المهني، ومن أجل عرضها على الخصوم بعد أن يتم إيداعها

[1] _محمد حسنين ، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2006 ، ص، 20 .

[2] _عمارة بلغيث ، التنفيذ الجبري و إشكالاته ، دار العلوم لنشر و التوزيع ، الجزائر 2004 ، ص، 38.

في حسابه المهني ومن أجل تقريب العدالة من المواطن فإنه يوجد على مستوى كل محكمة عبر التراب الوطني عدد من المحضرين القضائيين و خاصة بعد أن تعززت المهنة بـــــــ 1000 محضر قضائي[1].

الفرع الثالث : مهام المحضر

يعتبر المحضر ممثلا للسلطة العامة و وكيلا عن طالب التنفيذ في نفس الوقت، ويعتبر المحضر وكيلا عن طالب التنفيذ إذ يعد تسليم السند التنفيذي له بمثابة الوكالة، إلا إذ كان التنفيذ على عقار ، فلا بد في هذه الحالة من توكيل خاص (المادة 566 من قانون الإجراءات المدني الفرنسي).[2]

كما يقوم المحضر بالمهام التالية :

1_ تبليغ المحررات والإعلانات القضائية، و الإشعارات التي ينص عليها القانون .

2_ تنفيذ الأحكام القضائية مهما كانت طبيعتها ما عدا الأحكام الجزائية، و كذلك يتولى تنفيذ المحررات والسندات الرسمية .

3_ تحصيل كل الديون المستحقة وديا أو قضائيا.

4_ القيام بعمليات التقييم، والبيع العمومي للمنقولات، والأموال المنقولة المادية، وذلك في الأماكن التي لا توجد فيها سلطات مؤهلة قانونا لذلك.

5_ كما يمكن إنتدابه قضائيا، أو من قبل الخصوم للقيام بمعاينات مادية أو إنذارات خالية من أي رأي بشأن العواقب المحتملة ، من الواقع أو من القانون .

6_ يمكن القيام بمعاينات مادية أو إنذارات دون إستجواب، وذلك بناءا على طلب الخصوم [3]

و يقوم بتحرير محاضر في كل ذلك إذا طلبها منه المعنيون.

---

[1]_ http: / www. Droit_alafdal.com/ t 882_topic أنظر تاريخ التصفح 2013/03/28

[2] _ محمد حسنين ، مرجع سابق، ص ، 20_21 .

[3]_ عمارة بلغيث ، مرجع سابق ، ص، 42.

المبحث الثاني : التنفيذ

بعد التبليغ لشخص الذي سينفذ ضده الحكم، وإحاطته بالعلم الكامل بالحكم الصادر ضده عن طريق التبليغ الرسمي، و من ثم تأتي عملية تنفيذ الحكم، إلا أن تنفيذ الحكم يشترط شكلية محددة في الحكم الصادر حسب جهة القضاء المصدرة لهذا الحكم أي تختلف بين القضاء العادي والقضاء الإداري، وبدون هذه الشكلية يعد الحكم معيبا ولا يمكن أن ينفذ، وتسمى هذه الشكلية بالصيغة التنفيذية للحكم القضائي و التي يجب أن تتم بشكل قانوني و صحيح، لينفذ الحكم و سنتناول ذلك التحليل في هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول : الصيغة التنفيذية

التنفيذ لا يمكن أن يصح لمجرد حصول المحكوم له على الحكم، و أن المحكوم له ذو حق ثابت، تجسد في سند تنفيذي بل يجب أن يكون في يد طالب التنفيذ صورة من هذا السند كعلامة مادية بيده، و تكون ورقة جوهرية من أوراق التنفيذ التي تشهد بمضمون السند التنفيذي، و مفاد هذا أنه يلزم على المحكوم له الحصول ليس لا على ذات الحكم القضائي، و إنما على صورة منه توضع عليها الصيغة التنفيذية، و من ثمة يصبح السند قابل لتنفيذ مكون من أمرين صورة من الحكم القضائي و الصيغة التنفيذية.

القاعدة العامة انه لا يجوز التنفيذ إلا بموجب صورة من السند التنفيذي، عليها الصيغة التنفيذية .[1]

ـــ وهذا كقاعدة عامة لجميع الأحكام القضائية .

[1] ـعمارة بلغيث، مرجع سابق ، ص ،84 .

الفرع الأول : إستثناءات الصيغة التنفيذية.

ـــإن وجود الصيغة التنفيذية أساسي بتنفيذ الحكم القضائي، حيث عدم وجودها لا يمكن أن يؤدي لتنفيذ و ذلك بإعتبار الصيغة هي الوثيقة التي تؤدي بنا لننفذ، فوجود الحكم بدونها لا يعتبر قابلا لتنفيذ، إلا أن هناك حالات يمكن أن تؤدي بنا لتنفيذ بدونها ، و ذلك ليس دائما و ليس في كل الحالات، إلا أن هناك بعض الإستثناءات في القانون إستغنى فيها المشرع عن الصيغة التنفيذية، و هذا ما سنذكره من خلال حديثنا في هذا الفرع.

إلا أن هذا الاستثناء يكون في حالة الأحكام الإستعجالية، بحيث يجوز ذلك في حالة الأوامر الصادرة في المواد المستعجلة، وبأمر من رئيس المحكمة بناءا على طلب الخصوم، والأصل ألا يتم التنفيذ إلا بموجب صيغة تنفيذية من السند التنفيذي إذ أن المادة 320 ق إ م ج صريحة في إن كل حكم أو سند لا يكون قابلا للتنفيذ إلا إذا كان ممهورا للصيغة القانونية .[1]

إلا أن المادة 320 المذكورة اعلاه من الإجراءات المدنية تقابلها في قانون الإجراءات المدنية، و الإدارية المادة 935 كون قانون الإجراءات المدنية قد ألغي، بحيث تنص " يرتب الأمر الإستعجالي أثاره من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ للخصم المحكوم عليه، غير أنه يجوز للقاضي الإستعجالي أن يقرر تنفيذه فور صدوره."

يبلغ أمين ضبط الجلسة ، بأمر من القاضي منطوق الأمر ممهورا بالصيغة التنفيذية، في الحال إلى الخصوم مقابل وصل استلام ، إذا اقتضت ظروف الاستعجال ذلك [2]

وحسب نص المادة 188 ق إ م إ قانون الإجراءات المدنية يشترط لتنفيذه بمسودة الحكم أن يأمر به رئيس المحكمة في حالة الضرورة القصوى، وان بطلبه الخصوم ويكون بصدد أمر صادر إلى قضاة النيابة العامة

[1] _ محمد حسنين، مرجع سابق ،ص، 78.

[2] _ أنظر نص المادة 935 من القانون رقم 09 _08 مصدر سابق .

وضباط القوات العمومية لحثهم على مد يد المساعدة لتنفيذ الحكم ، أو الأمر في مادة مستعجلة في ما يخص المادة الإستعجالية .[1]

الفرع الثاني: كيفية صدور الصيغة التنفيذية.

والصيغة التنفيذية هي أمر صادر على المختصين بإجراء التنفيذ جبرا، و إلى قضاة النيابة العامة و ضباط القوة العمومية لحثهم على مد يد المساعدة لتنفيذ الحكم أو الأمر.[2]

ويعد وضع الصيغة التنفيذية من طرف الموظف المختص على صورة الحكم القضائي، و توقيعه وختمه عملا شكليا لازما لتحقيق القوة التنفيذية،و بدونه تعد صورة الحكم سندا تنفيذيا، وبدون العمل لا تعد صورة الحكم سندا تنفيذيا ، ومن ثم لا يقبل التنفيذ حتى ولو توافرت في الحكم كافة شروط القوة التنفيذية ومن بينها أن يتضمن الحكم إلزاما نهائيا ومعينا وممكنا غير مستحيل .[3]

إن أي سند تنفيذي سواء كان حكما أو أمرا أو عقدا رسميا، أو غير ذلك لا يجوز تنفيذه إلا بموجب صورته التنفيذية التي عليها الصيغة التنفيذية، وعلى ذلك فإن وضع الصيغة التنفيذية لا يقتصر على الأحكام بل إنها توضع على سائر السندات التنفيذية فهي توضع على العقود الرسمية كما توضع على الأوامر الداخلة في عداد السندات التنفيذية .

[1] _ محمد حسنين، المرجع نفسه ، ص، 78_79

[2] _ عبد القاد عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة ، دار هومة لطباعة و النشر و التوزيع، 2010، الجزائر ص، 26

[3] _ محمد حسنين ،المرجع السابق ، ص، 77.

المطلب الثاني :أنواع الصيغ التنفيذية.

لا يمكن إعتبار الصيغة التنفيذية نفسها في كل الأحكام القضائية، حيث تختلف من حيث الشكلية ، و هنا فرق المشرع بين الصيغ و ميزها حسب الجهة المصدرة لها، و هنا فرق المشرع بين أحكام القضاء العادي والإداري فالحكم الذي تصدره المحكمة العادية مختلف عن الذي تصدره المحكمة الإدارية، و ذلك على سبيل المثال كما يكون أمر التنفيذ في كل صيغة موجه لجهة معينة، و أشخاص معينين يكونون مكلفون بهذا التنفيذ.

ـو كانت تلك التفرقة من خلال نص المادة 601 ق إ م إ ج بحيث تنص في الفقرة الأولى "لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثنىات بنص في القانون إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي، ممهورا بالصيغة التنفيذية الآتية.[1]

"الجمهورية الجزائرية الديمقراطية بإسم الشعب الجزائري "و هذه العبارة تكون في كل الأحكام القضائية سواء في القضاء العادي، أو القضاء الإداري .

الفرع الأول: الصيغة التنفيذية في القضاء العادي.

ـالفقرة (أ) من المادة 601 ق إ م إ ج أشارة إلى الصيغة التنفيذية في القضاء العادي، بحيث تتضمن هذه الصيغة ما يأتي" و بناء على ما تقدم فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية تدعو، و تأمر جميع المحضرين و كل الأعوان، إذا طلب منهم ذلك، تنفيذ هذا الحكم مد يد المساعدة إليهم ذلك بصفة قانونية".

ـ وما يلاحظ أن الصيغة التنفيذية للأحكام العادية، تتضمن أمرا إلى أعوان التنفيذ جبرا، و لصد أي مقاومة من طرف المنفذ عليه فقد تضمن الصيغة التنفيذية أمرين آخرين :الأول إلى النائب العام، و وكيل الجمهورية لدى المحكمة لمد يد المساعدة اللازمة لتنفيذ الحكم القضائي بإستعمال القوة المادية إن اقتضى الأمر ذلك ، و

[1] ـ أنظر المادة 601 الفقرة الأولى من القانون رقم 08_09 مصدر سابق.

السبب في هذا التكليف هو اختصاص النيابة العامة بتنفيذ أحكام القضاء، طبقا لنص المادة 29ق إ ج ج و لها في سبل ممارسة هذه الوظيفة أن تلتجأ إلى القوة العمومية الموضوعة تحت تصرفها.[1]

الفرع الثاني: الأحكام الصادرة من القضاء الإداري .

لقد ميز المشرع الجزائري الصيغة التنفيذية الصادرة من القضاء الإداري، ذلك كون أن التنفيذ يمكن أن يكون موجه للإدارة فالصيغة التنفيذية تكون كالآتي :

و ذلك حسب نص المادة 601 ق إ م إ ج الفقرة، ب"الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو و تأمر الوزير أو الوالي ، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، و كل مسؤول ما يتعلق إداري آخر كلا في ما يخصه حيث تدعو و تأمر كل المحضرين المطلوب إليهم، ذلك في بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص، أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم القرار... الخ".[2]

وما يلاحظ على الصيغة التنفيذية الخاصة بالأحكام الإدارية، أن الحكم الصادر يمكن أن يكون مصادر ضد الإدارة لمصلحة الأشخاص ويمكن أن يكون الحكم لفائدة الإدارة في مواجهة الأشخاص .

ففي حالة ما إذا كان الحكم صادر ضد الإدارة لفائدة الأشخاص، فإن الصيغة التنفيذية تحل سلطة الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو أي مسؤول آخر محل سلطة القاضي في تنفيذ الحكم الإداري بحيث يصبح تنفيذ هذا الحكم مهمة إدارية تخص الإدارة وحدها .[3]

أما في حالة ما كان الحكم ضد الأشخاص لصالح الإدارة فإن الصيغة التنفيذية تجيز اللجوء إلى استعمال طرق التنفيذ الجبري عكس الحالة الأولى.

من خلال المقارنة بين الصيغتين التنفيذيتين، نجد أن كل منهما متشابهة من حيث المضمون والهدف، وإن اختلفت في الشكل، ذلك أن كلاهما تأمر بتنفيذ الأحكام القضائية، سواء أصدرت ضد الإدارة أو ضد

[1] _عبد القادر عدو ، مرجع سابق ، ص، 27.

[2] _ أنظر المادة 601 الفقرة الثانية من لقانون رقم 08_09 ، مصدر سابق.

[3] _عبد القادر عدو ، مرجع سابق ، ص، 28.

أشخاص القانون الخاص، وسواء أكانت مقرونة بجزاء أو لم تكن كذلك، إلا أنه من خلال المقارنة بينها من حيث الصياغة، فلا شك في أن تلك الخاصة بتنفيذ الأحكام الإدارية لا تصلح لتنفيذ الأحكام المدنية والعكس صحيح.

الفصل الأول:

تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية إختياريا

إن تنفيذ الأحكام القضائية النهائية، هو النهاية الطبيعية لأي حكم قضائي مهما كانت الجهة القضائية المصدرة للحكم ، من قضاء عادي أو قضاء إداري، بحيث يكون التنفيذ لفائدة طرف من أطراف الدعوى القضائية، ضد شخص آخر، و يكون الطرفان من الأشخاص الطبيعية أو من الأشخاص المعنوية خاص و عام، أو شخص طبيعي و شخص معنوي عام، و ذلك بحسب الطبيعة القانونية للنزاع ، و الجهة المصدرة للحكم محل التنفيذ ما سنلقي عليه الضوء في هذا الفصل هو تنفيذ الإدارة لأحكام القضاء الإداري بصفة إختيارية أي أن الإدارة هي من سينفذ ضدها الحكم، و ذلك في كل من دعوى الإلغاء و دعوى التعويض، إذ تنفذ الإدارة في هذه الحالة الحكم القضائي الصادر ضدها بصفة مباشرة و عادية، بدون أي مماطلة أو تأخر، و بدون عدم التذرع بأي سبب لعدم التنفيذ، و هنا يكون التنفيذ سهل على الشخص الذي في فائدته الحكم محل التنفيذ،و يكون في المواعيد المحددة قانونا و بدون أي تأخر من طرف الإدارة في هذه الحالة قد أخذت بالطابع الاختياري في التنفيذ، و إن لم تنفذ الإدارة في المدة المحددة لتنفيذ الإختياري، يلجئ الشخص الذي في صالحه التنفيذ لإجراء آخر و هو ما سنتكلم عنه في الفصل المبحثين التاليين.

المبحث الأول : تنفيذ أحكام الإلغاء.

عندما يحكم القاضي الإداري بإلغاء قرار إداري، في الحالات المخول بها قانونا بذلك، و يكون القرار محل الإلغاء معيبا قانونا ، غير مشروع فيكون حكم الإلغاء واجب التطبيق من طرف الإدارة، إحتراما لهذا القرار القضائي لقدسية الأحكام القضائية إذا كانت الإدارة تحترم القانون و سموه بصفة عامة، يجب على الإدارة تنفيذ هذه الأحكام، و تطبيقها على أرض الواقع حتى ولو كانت ضدها، و تطبق عليها بإعتبارها سلطة عامة و خاضعة للقانون مثل باقي الأفراد، و بتنفيذ أحكام الإلغاء كاملة و غير منقوصة و ليس التنفيذ الجزئي، و إستفادة الأشخاص المعنية من هذه الأحكام بصفة تامة، يجعل منها إدارة قانونية و نزيهة، و ذلك ما سيتضح من المطالب التالية:

المطلب الأول: كيفية تنفيذ أحكام الإلغاء

إن تنفيذ أحكام الإلغاء يعني إعدام القرار الإداري المطعون فيه ، و إعادة الوضع و الحال إلى ما كان عليه سابقا و إعتبار القرار و كأنه لم يكن، تنفيذ الحكم كاملا غير منقوص على الأساس الذي قام عليه قضاءه، و في الخصوص الذي عناه، و بالمدى و في النطاق المقصود، و قد أوضحت محكمة القضاء *الإداري في مصر و* ذلك بقولها " يجب على الإدارة ألا تنفذ الحكم تنفيذا صوريا، أو تنفيذا مبتورا بل يجب أن تنفذه تنفيذا حقيقيا كاملا.[1]

و من هنا نستشف أن أحكام الإلغاء مثلها مثل أي أحكام قضائية أخرى يجب أن تنفذ و تطبق بشكل كلي لا جزئي، بحيث يجعل الحكم المطبق منقوص، و جعل الشخص الذي جاء الحكم لصالحه يستفيد من حكم الإلغاء كما يجب و يصح قانونا .

[1] _ فهد عبد الكريم ابو العثم، القضاء الإداري بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن 2005 ، ص، 412.

الفرع الأول: تنفيذ حكم الإلغاء

يترتب عن الحكم بالإلغاء القرار الإداري، إعدام هذا القرار بأثر رجعي، إلى تاريخ صدوره و تلزم الإدارة بإزالة آثار هذا القرار، و إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدوره، و يترتب على تنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء القرار الإداري، كذلك القرارات التي بنيت على أساسه لأنه ما يقوم به باطل فهو على باطل. [1]

يقول الأستاذ لوبادير :"عندما ينطق قاضي تجاوز السلطة الإدارية بإبطال القرار الإداري المنفذ، يكون الإبطال بطبيعته رجعيا، أو يعتبر القرار و كأنه لم يوجد أبدا، و يجب أن يقضي عن الأثر القانوني الذي تولد عنه"[2]

_أي الإدارة ملزمة بتعطيل و محو كل قرار له علاقة بالقرار محل حكم الإلغاء، و يكون هذا التعطيل بأثر رجعي و ما نقصده هنا عن تلك القرارات التي بني عليها القرار الملغى، و التي لا تكون إلا به، و لا يصح القرار الملغى إلا بهذه القرارات التي تعتبر تابعة له، و على أساسه.

أما في ما يخص الرجعية في أحكام الإلغاء، فإن هذه الرجعية تفرض أن يتضمن القرار الذي تصدره الإدارة تنفيذا لحكم الإلغاء أثر رجعي، بحيث ينسحب من تاريخ صدور القرار الملغى، و ذلك استثناء عن القاعدة العامة، في عدم رجعية القرارات الإدارية و عدم ترتيبها لآثار إلا في المستقبل، و قد أكد مجلس الدولة الفرنسي على هذه النتيجة في حكمه في قضية roidierè بتاريخ 26/12/1925 [3]

حيث استخلص مجلس الدولة في هذه القضية كافة نتائج الأثر الرجعي ، المترتبة على القرار القضائي القاضي بالإلغاء، و ذلك بالحكم بأن إلغاء جدول الترقيات في أحد أسلاك الموظفين يترتب عليه أن تقوم الإدارة بإعادة ترتيب المسار الوظيفي بصفة رجعية لكل الموظفين المعنيين و كأن ذلك الجدول الملغى لم يوجد أصلا .

السيد روديار كان رئيس مكتب الأولى بوزارة المناطق المحررة الفرنسية ، و قد نازع أمام مجلس الدولة تسجيل بعض زملائه في العمل في قائمة الترقيات لعام 1921 . و بموجب قرار صادر يوم 13 مارس 1925

---

[1] _ ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر 1995، ص، 350 _351 .

[2] _De Laubader Andrè 'Venzia et Gaude met ' Traité de droit Administratif 'Tome 1.14 eme émotion L.G.D.J ،1996 ، P592

[3] _عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص، 37.

استجاب المجلس لطلبه و ألغى تسجيل الموظفين المعنيين في القائمة ، و بالتبعية القرارات اللاحقة التي نصت على ترقيتهم . و بناء على ذلك قام الوزير من أجل تنفيذ هذا القرار بإعادة تشكيل المسار الوظيفي لهؤلاء الموظفين ،على أساس عدم تسجيلهم في قائمة الترقيات لتلك السنة . عندئذ اعتبر السيد روديار أن الوزير لم ينفذ قرار الإلغاء على الوجه الصحيح و خصوصا أنه لا يستطيع إعادة تشكيل المسار الوظيفي للمعنيين و طرح الأمر على مجلس الدولة الذي لم يوافقه على هذا الطرح و اعتبر أن القرارات الإدارية حقيقة ليس لها أثر رجعي مبدئيا غير أن لهذه القاعدة استثناء و ذلك إذا كانت هذه القرارات ناجمة عن تنفيذ قرار لمجلس الدولة الذي عندما يقضي بإلغاء قرار ما فإن ذلك يترتب عليه حتما أثر في الماضي على أساس أن القرار الملغى يعتبر أنه لم يصدر أصلا ، و بالتالي فإن الوزير في القضية قد نفذ قرار الإلغاء بصفة صحيحة.

إن تنفيذ حكم الإلغاء لا يقتضي إلغاء القرار المحكوم بإلغائه فحسب، بل إلغاء كل قرار يستند وجوده إلى القرار المحكوم بإلغائه، وتحرص محكمة القضاء الإداري على توكيد هذا المبدأ في قضائها بإستمرار، فإن الحكم الصادر بالإلغاء قرار إداري معين، يترتب على تنفيذه إلغاء هذا القرار بالذات، و جميع القرارات التي بنيت عليه تنهار و لو لم يطعن فيها بالإلغاء .[1]

الجدير بالذكر أن الحكم الصادر بالإلغاء، لا برتب آثارا آلية بإزالة كافة الآثار القانونية التي خلفها القرار الملغى و إلا كان ذلك بمثابة حلول المحكمة محل الإدارة في مباشرة إختصاصاتها الإدارية، و إنما يتطلب التنفيذ تدخلا إيجابيا من الإدارة، و ذلك بإصدار قرار إداري جديد يقضي على آثار الإلغاء .[2]

مثال : إذا وجه توبيخ لأحد الموظفين و تم إلغاء التوبيخ، ليس أمام الإدارة أي تدبير تتخذه سوى حذف عبارة العقوبة من ملفه.

[1] _سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء ، دار الفكر العربي ، مصر، 1996، ص، 897 .

[2] _مازن ليلو راضي ، القضاء الإداري دراسة لأسس و مبادئ القضاء الإداري في الأردن ، الطبعة الأولى، دار قنديل لنشر و التوزيع الأردن 2009 ، ص، 236.

الفرع الثاني : حجية الحكم بالإلغاء.

حجية الأمر المقضي معناه، أن للحكم حجية فيما بين الخصوم، و بالنسبة إلى ذات الحق محلا و سببا فيكون الحكم حجة في هذه الحدود، حجة لا تقبل الدحض و لا تتزحزح إلا بطريق من طرق الطعن في الحكم و تثبت هذه الحجية لكل حكم قطعي، أي لكل حكم موضوعي يفصل في الخصومة، سواء كان هذا الحكم نهائيا أو إبتدائيا أو غيابيا، و تبقى للحكم حجيته إلى أن يزول بإلغاءه في المعارضة، و إن كان إبتدائيا حتى يزول بإلغاءه في الإستئناف، و إن كان نهائيا حتى يزول بنقضه أو.....الخ.[1]

إن الحكم بالإلغاء يتمتع بحجية الشيء المقضي به، و هذا يعني أن الحكم يعد حجة في ما قضى به، يمكن الإحتجاج به في مواجهة الكافة و بالنسبة لجميع المحاكم، و السلطات الإدارية، و ليس فقط على أطراف الدعوى بل إلى الغير كذلك و في كل الدعاوي، ولو إختلف موضوعها فالحجية يستفيد منها كل من له مصلحة بالقرار الملغى، و هنا تجدر التفرقة بين الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء برفضه تكون حجيتها نسبية لا تتعدى أطراف الدعوى، و التي قد تثار مرة أخرى إن وجدت أسباب جديدة للإلغاء.[2]

أي أن حجية الشيء المقضي به في أحكام الإلغاء ، تمس و تخص أطراف الدعوى التي صدر فيها حكم الإلغاء فقط دون سواهم .

و إذا صدر حكم الإلغاء، و صار حائزا لقوة الشيء المقضي به يجب على الإدارة على الإمتناع عن إصدار أي قرار جديد يخالف حكم الإلغاء، و قد أكدت المحكمة الإدارية العليا في مصر بهذا المعنى فقضت "بعدم مشروعية القرار الجديد الصادر لفصل المدعي من الخدمة لمخالفته قوة الشيء المقضي، بحسبان أن القرار الصادر يعد إحياء للقرار السابق المقضي بإلغاءه و ترديدا لمقتضاه سواء في محله أو سببه ". [3]

ـــ من هنا يجب على الإدارة إحترام الشيء المقضي به و يحتم عليها ذلك، أن لا تحتال للتوصل إلى إعادة القرار الملغى إلى الحياة مرة أخرى، سواء في صورته الأولى أو في صورة مقنعة، لأن ذلك يؤدي إلى سلسلة من

---

[1] ـ عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد2 الإثبات و أثار الإلتزام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان 1998 ، ص، 632.

[2] ـ حسينة شرون، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها ، دراسة مقارنة في القانون الجنائي الإداري و الجزائري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2010 ، ص، 351،.

[3] ـماجد راغب الحلو ، مرجع سابق، ص ،351 .

الأحكام بالإلغاء، شبهها الفقيه هوريو بقوله :" بالمبارزة بين الإدارة و مجلس الدولة كأن يلغي المجلس مثلا قرار بفصل موظف ، فتلجأ الإدارة إلى الإستغناء عن وظيفته لمجرد التخلص منه. [1]

كما لا يمكن للإدارة مناقشة حكم الإلغاء، أو أن تمتنع الإدارة عن تنفيذ الحكم القطعي بحجة مخالفته القانون و بفرض وجود هذه المخالفة القانونية ، فإن الإدارة ليست رقيبا عن الأحكام ، و هذا ما إستقرت عليه أحكام محكمة العدل العليا بالأردن قولها :" إن من المبادئ القانونية المستقرة أن الأحكام القضائية التي حازت قوة الشيء المقضي به، تعتبر عنوانا للحقيقة، و على الإدارة أن تنفذ هذه الأحكام إذا صدرت من محكمة مختصة إختصاصا نوعيا، و حيث أن الحكم محل الطعن صدر من محكمة ...الخ"[2]

ـ و ما يمنح القوة التنفيذية لأحكام القضاء، أن كل الأحكام الصادرة من المحاكم تصدر بإسم الشعب و ذلك حسب ما نصت به المادة 141 من الدستور الجزائري " أن أحكام القضاء تصدر باسم الشعب بما يضمن لها قوة التنفيذ، و أن لا شيء يميزها من حيث الإلزام عن قواعد القانون المختلفة، طالما أقرها البرلمان هي الأخرى بإسم الشعب، و أصدرها رئيس الجمهورية بإعتباره قائد للسلطة التنفيذية بإسم الشعب."

حيث جاء الدستور الجزائري معلنا عن حق الأفراد في الطعن القضائي ضد القرارات الإدارية التنظيمية ، أو الفردية الصادرة عن مختلف الأجهزة الإدارية سواء تمثلت في الإدارات المركزية أو الإدارة المحلية أو المرافق العمومية على اختلاف أنواعها.[3]

المطلب الثاني : مبادئ الالتزام بتنفيذ حكم الإلغاء.

ـ من المتفق عليه في كل القوانين المقارنة، أن الجهة الإدارية المصدرة للقرار الإداري محل الإلغاء، هي الجهة الوحيدة الملزمة بتنفيذ حكم الإلغاء دون سواها، لأن ذلك القرار الملغى صادر من جهتها و على مسؤوليتها دون تدخل أي طرف آخر، ووفقا لما عرف به القضاء الإداري فإن هناك جملة من المبادئ، و التي تحكم عملية التنفيذ، و هي تتعلق بإلتزام ايجابي أو سلبي.

---

[1] _سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق ، ص، 903.

[2] _فهد عبد الكريم أبو العثم ، مرجع سابق ، ص، 414.

[3] _عمار بوضياف، ملتقى جامعة الدول العربية المنظمة لتنمية الإدارية حول الإلغاء و التعويض ، مداخلة بعنوان تنفيذ قرارات الإلغاء في القانون الجزائري، المملكة العربية السعودي، سنة 2008 ، ص، 04.

الفرع الأول: الإلتزام الإيجابي.

الإلتزام الإيجابي يقضي بوجوب إتخاذ الإدارة كامل ما يلزم من إجراءات من شئنها تنفيذ الحكم تنفيذا كاملا بكل ما يلحقه من آثار.[1]

مفاده أن الإدارة ملزمة بتنفيذ حكم الإلغاء، بأن تعيد الأوضاع إلى ما كانت عليه، قبل إصدار القرار الملغى ويترتب على هذا التزامها بإزالة الآثار المترتبة عن القرار الملغى من جهة، وكذا هدم الأعمال القانونية التي اعتمدها بناءا عليه.[2]

حيث يكون مقتضى هذا الإلتزام، أن الإدارة هي من تتولى مهمة إزالة الآثار القانونية و المادية التي خلفها القرار الملغى ، و يكلفها ذلك إصدار قرار بسحب القرار الملغى، و ذلك إن كان الأخير ايجابيا.[3]

ـــو ما نقصده هنا أن الإدارة ملزمة، بالقيام بعمل و ذلك لتصحيح خطئها الأول الذي ألغي و هذا العمل يكون إصدار قرار آخر في العادة، بحيث يرجع هذا القرار الأوضاع إلى ما كانت عليه من قبل صدور القرار الملغى و إخفاء كل النتائج المنبثقة على صدوره، و كأن القرار الملغى لم يكن من قبل و مثال ذلك، قرار إلغاء عقوبة الموظف فيجب على الإدارة، أنذاك إرجاع الموظف لمنصبه إن فصل عن وظيفته، و محو العقوبة من ملفه و يدرج في رتبته، و جدول الترقية من جديد حيث أن الإدارة أرجعت الوضع إلى ما كان من قبل، و ذلك بأثر رجعي وكأن العقوبة لم تسلط عليه، ذلك لأنها قد ألغيت، و قامت الإدارة بتنفيذ حكم الإلغاء أن الإدارة ساهمت إيجابيا في تنفيذ حكم الإلغاء .

ـــ إلا أنه هنالك حالات يكون فيها تطبيق حكم الإلغاء ضربا من ضروب الإستحالة، و هي حالة قيام الإدارة بتنفيذ القرار الإداري تنفيذا كاملا،و استنفاذه الغرض الذي صدر من أجله قبل صدور الحكم بإلغاءه، إذ لا

---

[1] ـفهد عبد الكريم أبو العثم ، مرجع سابق، ص، 415 .

[2] ـ حسينة شيرون ، مرجع سابق ، ص، 35.

[3] ـمازن ليلو راضي، مرجع سابق، ص ، 237.

يكتسب حينها حكم الإلغاء سوى قيمة نظرية بحتة ولا يجد سبيلا إلى تطبيقه ، لتعارضه مع الواقع،كما لو أصدرت الإدارة قرارها بهدم منزل، و تم هدمه قبل صدور حكم القضاء بالإلغاء للقرار.[1]

و هنا يتغير الإجراء إلى طلب التعويض، خاصة إذا كان الهدم غير مشروع.

الفرع الثاني :الإلتزام السلبي.

ــ الإلتزام السلبي يقضي بوجوب الإمتناع عن تنفيذ القرار الإداري الملغى، فإذا شرعت الإدارة في تنفيذ القرار الملغى، قبل صدور حكم الإلغاء، فإنه يجب عليها أن تتوقف عن الاستمرار في إجراءات التنفيذ بمجرد صدور حكم الإلغاء.[2]

و نعني به إمتناع الإدارة عن إتخاذ أي إجراء يكون بمثابة تنفيذ للقرار المحكوم بإلغاءه، و ذلك بالإمتناع عن تنفيذ القرار الملغى من جهة،و الإمتناع من إعادة إصداره من جهة ثانية، و يترتب عن ذلك وقف سريان القرار الملغى و ذلك إعمالا لقاعدة الأثر الفوري للقرارات القضائية الإدارية الواجبة التنفيذ، بمجرد العلم بها و مخالفة ذلك يعد من المخالفات الواضحة التي ترتكبها الإدارة .....و قد أخذ بهذه الفكرة كل من المشرع الفرنسي و المصري إتبعهم في ذلك المشرع الجزائري.[3]

ــو من هنا ما نقصده بإلتزام السلبي أن الإدارة يجب عليها التوقف عن تنفيذ القرار الملغى، أي أن الإدارة لا تعمل بالقرار الملغى كأول شيء في تنفيذ الحكم مباشرة، و ذلك عندما تعلم بأن الحكم قد ألغاه، و يجب عليها في نفس الوقت و أن تمتنع الإدارة من إعادة القرار الملغى و إحياءه من جديد بأي شكل من الأشكال أو إجراء من الإجراءات إذ عليها الإمتناع عن القيام بأي عمل بعد صدور حكم الإلغاء، أما إذا لم تلتزم الإدارة بذلك فإنها الإدارة هنا لم تحترم حكم الإلغاء، و لم تحترم حجية هذا الحكم.

ــ و ليس للإدارة أن تمتنع عن تنفيذ حكم الإلغاء، بحجة وجود صعوبات مادية بينة، و لم يخولها مجلس الدولة الفرنسي، و قد تقرر هذا المبدأ في قضية كويتياس .[4]

---

[1] ــ مازن ليلو راضي ، المرجع نفسه، ص ، 228_229 .

[2] _فهد عبد الكريم ابو العثم، مرجع سابق، ص، 415.

[3] _حسينة شيرون، مرجع سابق، ص، 35.

[4] _سليمان محمد الطماوي ، مرجع سابق ، ص، 896 .

كان قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية كويتياس بتاريخ 23 نوفمبر 1923، فالسيد كويتياس تم الإعتراف له بملكية كبيرة لأراضي فلاحية بتونس المستعمرة من طرف فرنسا، و حصل بموجب ذلك على على حكم بطرد شاغلي الأرض من السكان الأصليين ، لكن الحكومة الفرنسية لم تنفذ هذا الحكم ، ورفضت مده بالقوة العسكرية لتنفيذ خشة الإضطرابات لأن المالكون الأصليون تعتبر الأرض ملكهم منذ زمن غابر، و رفضت الإدارة تعويضه، حيث طرح الأمر عن مجلس الدولة الفرنسي، و نظرا بأن الإدارة لم تنفذ خوفا من خوفا من الإضطرابات قرر مجلس الدولة تعويض السيد كويتياس عن عدم التنفيذ.

ـ و في بعض الحالات يمكن أن تواجه الإدارة صعوبات في تنفيذ الحكم بدون أن تكون لها يد فيها، مثل غموض محتوى الحكم أو وجود أخطاء في كتابة الحكم، أو عدم تعيين كيفية التنفيذ، أو إستحالة التنفيذ أصلا

و إختلفت التشريعات في ذلك، حيث أن كل رأي إتخذ حلولا خاصة لمواجهة هذه العوائق.

مثلا : مجلس الدولة الفرنسي لا يتردد في سير دعوى الإلغاء و إصدار حكم بالإلغاء، حتى و إن إستحال تنفيذ الحكم إحتراما منه لمبدأ الشرعية، و وضع الأمور في نصابها القانوني الصحيح، لهذا السبب فقد إحتاطت التشريعات لهذا الأمر، و منحت الحق لصاحب الشأن في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، للحيلولة دون وقوع نتائج يتعذر تداركها بتنفيذ القرار الإداري.[1]

[1] ـ مازن ليلو راضي ، مرجع سابق ، ص، 239 .

المبحث الثاني : تنفيذ أحكام التعويض.

إن تنفيذ أحكام التعويض يختلف تماما عن تنفيذ أحكام الإلغاء، بحيث يكون الإلتزام الواجب على الإدارة في تنفيذ حكم التعويض هو دفع المبالغ المستحقة للمحكوم بها للشخص المعوض له، و ذلك بناءا على مسؤوليتها بإختلاف أنواعها، و يكون ذلك لجبر الضرر الذي لحق به سواء كان مادي أو معنوي .

و ذلك طبقا لنص المادة 124 ق م رقم 05_10 الفقرة الأولى (كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطأه حيث يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض)[1]، و يتم التنفيذ في حالة ما إذا كانت للإدارة إعتمادات مالية كافية تغطي المبلغ المحكوم به لشخص المدين بحيث يقتطع هذا المبلغ من ميزانية الإدارة و ذلك حسب قانون المحاسبة العامة للإدارة، و تكون عملية دفع المبلغ في هذه الحالة بسهولة و بدون أية عراقيل إلا انه في بعض الأحيان تكون ميزانية الإدارة الواجب عليها التعويض في حالة عجز،كما لا يمكن الحجز على أموالها و هذا ما سندرسه من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: مبدأ عدم جواز الحجز على أموال الإدارة

كقاعدة عامة في القانون المدني أن أموال المدين ضامنة لتسديد الدين، في حالة عدم التسديد من طرف المدين أو فوات المدة المتفق عليها لسداده، بحيث يحجز على أموال المدين من طرف الدائن، سواء كان حجزا تحفظيا أو حجز تنفيذيا، و يكون الحجز حسب قيمة الدين.

و الهدف من الحجز هو تحديد أموال المدين التي ستنزع ملكيتها، و المحافظة عليها إلى أن يتم نزع ملكيتها يترتب على الحجز منع المدين من التصرف في الأموال المحجوزة أو إستعمالها، بطريقة تضر بالدائن الحاجز.[2]

إلا أنه كإستثناء عن هذه القاعدة في بعض الحالات لا يمكن أن تكون أموال المدين ضامنة لسداد ديون المدين ولا يمكن المساس بأمواله أصلا و هذا ما سنقوم بدراسته في الفرعين التاليين:

---

[1] _انظر المادة 124، الفقرة 01 من الأمر رقم، 59/75 مؤرخ في 1975/09/15 يتضمن القانون المدني عدل05_10المؤرخ 20 يونيو 2005 ، ج ر ، رقم 44 .

[2] _فريجة حسين،المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2010 ، ص، 255.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ عدم جواز الحجز على أموال الإدارة .

تمثل أموال الدولة العامة الوسيلة المادية، التي تستعين بها الجهات الإدارية على ممارسة نشاطها خدمة للصالح العام ومن المجمع عليه فقها وقضاء أن المال العام للدولة، هو كل شيء تملكه الدولة من عقار ومنقول، أو أي شخص إعتباري عام يكون مخصصا للنفع العام بالفعل، أو بمقتضى القانون.

إن عدم جواز الحجز على أموال الإدارة في حالة عدم تسديدها الدين المفروض عليها جراء حكم بالتعويض، يعني أن الشخص المدين لا يمكن أن ينفذ على ما تملكه الإدارة من عقارات و أموال خاصة بها ، على سبيل المثال :ليس من المعقول لشخص لم تتمكن الإدارة من أن تعوض له،كالبلدية إذ ما كانت في حالة عجز، فليس من الممكن أن يحجز على موقف سيارات البلدية أو على عتاد المكاتب أو الأجهزة الخاصة لأن أموال الإدارة لا تعتبر ملكا لها فقط، و إنما هي لصالح العام و تستعمل لتسيير شؤون المواطنين الخاصة و ذلك لعدم تعطيل سير المرفق العام بإنتظام و إطراد.

و تعتبر أموال الإدارة من الأموال العامة للدولة و لكي يكون المال عاما يشترط أن:

_المال العام يكون مملوكا لدولة، أو أي شخص إعتباري عام يمثل الهيئات و المؤسسات الإدارية، و ذلك طبقا لنص المادة 02 من القانون رقم 90_30 الخاص بالأملاك الوطنية.[1]

يكون المال العام مخصصا للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى القانون و التخصيص بالفعل معناه تخصيص المال العام لإستعمال الجمهور مباشرة، أما التخصيص بالقانون هو أن ينص القانون على إعتبار مال معين من الأموال العامة.

ومن هنا لا وجود للحجز في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، و ذلك لمنع ممارسة وسائل التنفيذ الجبرية ضدها و بالتالي يمنع كل ما يؤدي إلى الحجز على الأموال العامة نتيجة طبيعية لقاعدة التصرف و إكتساب المال العام بالتقادم، حيث تعرض للحماية الخاصة الممنوحة لأملاك الإدارة و أموالها العامة، كل من

[1] _ القانون رقم 90_30 الموافق أول ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية ،ج ر العدد 52 مؤرخ في 02 ديسمبر 1990.

القانون والقضاء و عدم إمكانية الحجز عليها حتى توفي بالديون الواقعة على عاتقها، و ذلك يرجع لعدة أسس و ركائز يستند عليها القانون و القضاء.[1]

و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري، و لقد ظهر ذلك من خلال القانون رقم 90_30 الخاص بالأملاك الوطنية السابق الذكر، و أكد على ذلك من خلال نص المادة (688 و 689 و ق م ج رقم 05 _ 10)[2] و أكد على أن هذه الأموال لا يمكن أن تكون قابلة للتملك، لا بالتقادم و لا بتخصيص.

الفرع الثاني: مبدأ عدم جواز الحجز على الأموال الإدارة في القوانين المقارنة

إستنادا للقانون العالمي لحقوق الإنسان، الذي تأثر به المشرع الفرنسي و الذي أقر الحماية القانونية للأملاك العامة و هو ما نص عليه في ديباجة دستور سنة1791 [3]، و الذي إعتبر أموال الدولة لا تشكل ضمانا للدائنين،كما لا يجوز التنازل عنها أو التصرف فيها و هو ما نصت عليه المادة 09 من قانون 22 أوت 1791، و هذا ما أخذ به المشرع المصري الذي إستبعد إستعمال طرق التنفيذ الجبرية ضد الأموال العامة، حيث ساير نفس موقف المشرع الفرنسي.[4]

_و قد بين المشرع الجزائري ذلك من خلال النص صراحة على عدم جواز الحجز على المال العام، وفقا للمادة 12 من القانون رقم 90_30[5] بحيث ذكر مكونات الأملاك الوطنية التي يستفيد منها الجمهور مباشرة و عددها كما ميز كل منها عن الآخر، و أقر بحمايتها القانونية من خلال المادة 689 ق م ج [6].

---

1 -فايزة إبراهيمي ، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ، رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة بومرداس، سنة 2012، ص، 22.

2 _ أنظر نص المادة(688 _ 699) الأمر رقم 59/75 ، مصدر سابق.

3 _Soliè (Jolien) ," Les domain public:une catègorie juridique protégée", R.F.D.A.N°5, 2003 P 904.

4 _ فايزة إبراهيم، المرجع نفسه، ص، 25.

5 _ أنظر المادة 12 من القانون رقم 90/30 مصدر سابق.

6 _ أنظر نص المادة 689 ، من الأمر رقم75 /59 المصدر نفسه.

و في ضوء هذا التمييز ظهرت أموال خاصة بالدولة من فئة أخرى ألا و هي أموال الدولة الخاصة، حيث ذكرتها المواد (17إلى 20) من القانون رقم 90_30 المذكور أعلاه.

_ويرى بعض الفقهاء أن التمييز بين الأموال العامة، والأموال الخاصة للإدارة من إبداعات الفقه الذي ميز في شروحه على المواد، 538 وما بعدها من القانون المدني الفرنسي بين الأموال العامة، وهي المخصصة للانتفاع العام وبين أموال الدولة الخاصة، إلا أن الفقه عرف المال العام، هو العقار أو المنقول الذي تملكه الدولة،أو الأشخاص الإدارية العامة الأخرى والمخصص للمنفعة العامة، و الذي يخضع للنظام القانون الإداري، والقضاء الإداري سواء كان المال مخصص للإستعمال العام المباشر أو مخصصة للمرفق العام.[1]

وقد جرت محاولات فقهية بجعل كل أموال الدولة أموالاً عامة دون أن يكون هناك أموال دولة خاصة.

_ إلا أن رأي آخر من الفقه يرى أنه ليس من الممكن و المعقول الحجز عن أموال الدولة العامة، إلا أن الفقه فرق بين نوعين من المال، مال عام مخصص فقط للمنفعة العامة، و مال الدولة الخاصة بدون أن ينتفع به الجمهور، حيث أثار ذلك التساؤل حول إمكانية الحجز على أموال الدولة الخاصة، والتي هي غير مخصصة لإستعمال الجمهور.

نشير إلى أن الصياغة الأولى لنص المادة 336 ق إ م إ ج،كانت تتضمن المنع من الحجز على الأموال العامة والخاصة لدولة و الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، غير أن لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات أدخلت على مضمون المادة المقترحة من طرف الحكومة، مجموعة تعديلات منها حذف عبارة " أو الخاصة"الواردة على مستوى البند الأول إنسجاما مع أحكام القانون المدني و أحكام قانون الأملاك الوطنية، التي تسمح بالحجز على الأملاك الخاصة للدولة دون العامة.[2]

[1] _ www.ubabylon.edu.iq/publications/law_editoin1/article أنظر تاريخ التصفح 2/15 /2013

[2] _ بربارة عبد الرحمان ، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الجزائية، الطبعة الأولى، دار بغدادي لطباعة والنشر ، الجزائر سنة، 2009، ص، 46.

المطلب الثاني : التعويض المادي

التعويض المادي : هو ما يعوض به الشخص المتضرر من طرف السلطة الموكل لها بالحكم و يكون ذلك نتيجة لضرر مادي أو معنوي ، و يدفع التعويض الشخص الذي سبب الضرر، و طبقا لأحكام القانون المدني المادة 124[1] أوضحت ذلك و هذا ما سنتناوله في الفرعين التاليين.

الفرع الأول : مفهوم التعويض المادي

إن التعويض نظام قديم جدا ترجع أصوله إلى حضارة وادي الرافدين، و الشريعة الإسلامية كانت قد عبرت عن التعويض تحت ما يدعى بالضمان .

و الأصل العام في تعويض الضرر أن يكون قضائيا، إلا أن هذا الذي يحول من دون الإتفاق مقدما على مقدار التعويض،و يعرف بأنه مبلغ من المال يحكم به على المدين على الإدارة في حالة عدم قيامها بالتنفيذ إلتزام لجبر الضرر، الذي لحق بالطرف الآخر المتضرر، و كذلك يحكم به في حالة تأخرها في التنفيذ.[2]

ـــو يحكم القاضي الإداري بناءا على مبادئ القانون الإداري بالتعويض ضد الإدارة بناءا على مسؤوليتها بإختلاف أنواعها (تقصيرية، خطئية، بدون خطأ) و تلتزم الإدارة بإتخاذ الإجراءات التي تؤدي تنفيذ حكم التعويض، فلحكم التعويض حجية لا تتجاوز أطراف النزاع.[3]

وفي ما يخص التعويض المادي يجب التفرقة بين التنفيذ العيني، أي تسديد مبالغ الدين مباشرة، و المبالغ المدفوعة من طرف المدين بسبب التأخر عن التنفيذ بسبب الإعسار مثلا، ولا يمكن أن نقول إستحالة التنفيذ في ما يخص التعويض المادي .

عرف الأستاذ السنهوري التعويض المادي بأنه إلتزام بدفع مبلغ من النقود يكون قابلا لتنفيذ العيني في جميع الأحوال، ولا يمكن أن يقال أن التنفيذ يتحول إلى تعويض ، فكلاهما شيء واحد و الأولى أن نسمي هذا

[1] _ أنظر لنص المادة 124 من الأمر رقم75 /59، مصدر سابق .

[2] _ سحر عبد الجبار، فسخ العقد الإداري قضائيا لخطأ الإدارة ، رسالة ماجستير في القانون العام ،جامعة بابل العراق، سنة 2003 ، ص، 99.

[3] _ حسينة شرون، مرجع سابق ، ص، 36 .

الشيء تنفيذا عينيا، لا تعويضا لأن الأصل هو التنفيذ العيني ، ولا يكون هناك تعويض عن الإلتزام بدفع مبلغ من النقود، إلا إذا كان تعويضا عن التأخر في التنفيذ لا تعويضا عن عدم التنفيذ.[1]

الفرع الثاني : إجراءات التعويض و الدفع.

ـ متى صدر حكم قضائي متضمنا إدانة أي جهة عمومية إدارية بأداء مبلغ مالي، فعلى هذه الجهة أن تبادر إلى تنفيذ هذا الحكم في مدة محددة، و يتم هذا التنفيذ في حالة وجود إعتمادات كافية ، عن طريق إقتطاع المبلغ المحكوم به من ميزانية الهيئة الإدارية، و يتبع في هذا الشأن قواعد المحاسبة العمومية، و غاية هذه القواعد هو التحقق من شرعية العمليات المالية المحاسبية.[2]

و لقد حدد المشرع الجزائري المدة المعتمدة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري بثلاثة أشهر وحددت هذه المدة للتنفيذ إختياريا ضد المدين، و ذلك طبقا لنص المادة 987 ق إ م إ ج.[3]

لم يكن يتضمن قانون الإجراءات المدنية نصا صريحا، يحيل التنفيذ حينما يتعلق الأمر بإلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة بدفع مبلغ مالي محدد القيمة إلى القانون رقم 91_02 المؤرخ 08 _01_1991 على عكس ما تضمنته المادة 986 ق إ ج م إ، و هو نفس التوجه الذي إتبعه المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 911 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.[4]

و لتطبيق القانون رقم 91_02 أصدرت وزارة الإقتصاد، المديرية المركزية للخزينة أنذاك تعليمة تحت رقم 06/34 مؤرخة في 11_ 05 _ 1991 تتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية بالإعتماد على القانون رقم 02/91 المذكور سابقا، و تتضمن هذه التعليمة تحديد النماذج التطبيقية بتنفيذ العمليات المالية فنضمت في

[1] _عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق ، ص، 824.

[2] _عبد القادر عدو ، مرجع سابق ، ص، 56 .

[3] _ أنظر المادة 987 ، القانون رقم08_09 ، مصدر سابق.

[4] _ بربارة عبد الرحمان ، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الإدارية ، مرجع سابق ، ص 301 .

الفصل الأول منها على مجال التطبيق، و هي العقوبات المالية الصادرة ضد الدولة، و التي يمكن الحصول عليها من الخزينة العمومية على أساس مبالغ العقوبة أو مبلغ الديون.[1]

إلا أن المشرع الفرنسي ذهب إلى أكثر مما أقر به المشرع الجزائري، إذ أن تنفيذ قرارات القضاء الإداري من طرف الجماعات المحلية ، عملا بالقانون الفرنسي الصادر 16 _07 _ 1980 يخول الوالي في حالة عجز جماعة إقليمية محلية لتنفيذ حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه لتنفيذ الحكم، لهذا يجوز للوالي القيام ببيع أملاك الجماعة المحلية غير الضرورية لحسن سير المرفق العامة المسندة إليها، بل يشكل عدم تدخله لإتخاذ هذا الإجراء سببا جديا يحمل الدولة المسؤولية و لو مع غياب الخطأ و هو المستقر عليه لدى مجلس الدولة الفرنسي.[2]

_ إن تنفيذ الإدارة لأحكام القضاء الصادرة ضدها ضمن الآجال المحددة قانونا، في كل من دعوى الإلغاء ودعوى التعويض إذ ما دل على شيئ فإنه يدل على إحترام الإدارة لأحكام القضاء ، و إحترام حجية الشيء المقضي فيه، و هو إحترام للقانون بصفة أشمل و أعم، ذلك بإعتبار أن الإدارة ممثلة لدولة القانون

فعدم تماطل الإدارة و عدم تأخر الإدارة في التنفيذ، و تنفيذها للأحكام إختياريا كإلغاء قرار بنزع ملكية مثلا أو دفع مبلغ الدين المفروض عليها جراء دعوى التعويض، هو إختصار للوقت و الإجراءات و الجهد لكلى الطرفين الإدارة و طالب التنفيذ لأن مصير الحكم القضائي الصادر هو التنفيذ دائما، سواء كان التنفيذ إختياريا بإرادة الإدارة و تساهلها أو على عكس ذلك، أي جبرا و هذا موضوع بحثنا في الفصل الموال

[1] _ شكيب تمام ،ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة بسكرة سنة2011 ، ص،20 .

[2] _ بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الإجرائية ، مرجع سابق، ص،302.

الفصل الثاني:

تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية جبرا

إن تنفيذ الأحكام القضائية بدون تعسف و تعنت الإدارة، لا يؤدي ذلك لأي إجراء كون الإدارة نفذت الحكم الصادر إختياريا، و لا يؤدي ذلك إلى لجوء الأطراف للقضاء مرة أخرى إلا أن العكس هو الصحيح ، في حالة عدم تنفيذ الإدارة للحكم الصادر ضدها، ضمن الآجال المحددة قانونا، حيث يلجأ طالب التنفيذ لإجراءات أخرى ألا وهي إجراءات التنفيذ الجبري ، و طبقا لنص المادة 612 ق إ م إ ج التي تنص على الإجراءات السابقة للتنفيذ لجبري " حيث أنه يجب أن يسبق التنفيذ الجبري التبليغ الرسمي للسند التنفيذي ، و تكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي ، في أجل خمسة عشرة (15) يوما ." و من هنا فلا يمكن التنفيذ على الإدارة جبرا إلا بعد التبليغ بالتكليف بالوفاء ضمن الآجال المحددة قانونا، و بواسطة محضر قضائي، فبعد إنتهاء أجل خمسة عشر يوما يمكن أنذاك التنفيذ على الإدارة جبرا، إن التنفيذ يكون حسب ما يحتويه الحكم الذي سينفذ لهذا سندرس في هذا الفصل الوسائل القانونية للضغط على الإدارة لتنفذ، و كيف يتم تحصل الديون المفروضة عليها، و ذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: التدابير المتخذة ضد تعسف الإدارة في تنفيذ أحكام القضاء

في حالة ما لم تنفذ الإدارة الحكم الصادر ضدها، و بعد فوات الآجال المحددة قانونا يؤدي ذلك بطالب التنفيذ إلى أن يطلب تدخل القضاء ، لحمل الإدارة على تنفيذ ما عليها من إلتزامات، مهما كانت هذه الإلتزامات كون أن الحكم الصادر حائز لقوة الشيء المقضي فيه، و يمكن أن يتدخل القضاء من خلال توجيه أوامر للإدارة لتنفذ أو كما يمكن أن يتدخل القاضي لتحميل الشخص، أو الممثل القانوني للإدارة المسؤولية الجنائية كونه عرقل عملية التنفيذ، و هذا ما سنراه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول : توجيه القاضي أوامر للإدارة.

إن توجيه القاضي لأوامر للإدارة لتنفيذ الحكم القضائي، إذ دل على شيئ فهو يدل على تكافئ السلطات في دولة القانون ، و المساواة بين طرفي الخصومة أمام القضاء ، بإعتبار الإدارة ممثلة للدولة و ذات سلطة عليا و مميزة عن الأطراف، و الهدف من توجيه هذه الأوامر، ما هو إلا لتنفيذ الحكم القضائي على أرض الواقع، و منح أصحاب الحقوق ما لهم منها، من خلال التنفيذ و هذا ما سنعلمه من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول : عدم إمكانية القاضي توجيه أوامر للإدارة

لقد اخذ المشرع الجزائري في ما سبق بهذا الرأي و كان بذلك يحضر توجيه أوامر للإدارة.

_كان إجتهاد القضاء الإداري في الجزائر يذهب إلى أنه ، لا يحق للقاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة، و كان ذلك إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات .[1]

ظهر ذلك من خلال قرارات الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أنذاك، و إعتبر المشرع الجزائري توجيه أوامر للإدارة هو تدخل في أعمال سلطة أخرى، و هو إخلال لمبدء الفصل بين السلطات و يؤدي ذلك إلى الإخلال بقاعدة دستورية.

[1] _محمد الصغير بعلي،الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم لنشر و التوزيع، الجزائر 2009 ، ص، 391.

_ أما في فرنسا فقد نص المشرع في القانون 14_07 أكتوبر 1790 على أنه لا يمكن أن يحال أي رجل من رجال الإدارة إلى المحاكم بسبب وظيفته العامة، إلا إذا أحيل بمعرفة السلطة العليا ووفقا للقانون، كما نص على أنه يحضر مشددا على المحاكم النظر في القرارات الإدارية في أي دعوى كانت، ثم دستور 1790 نص على أنه " لا يجوز للمحاكم التصدي للوظيفة الإدارية أو إستدعاء رجال الإدارة أمامهم بسبب وظائفهم".[1]

إن المشرع الفرنسي في ذلك الوقت يحضر، و يمنع القضاء من التدخل في عملية تنفيذ القرارات القضائية، حيث كانت وجهة نظره، أن في تدخل القاضي عند حالة عدم التنفيذ، ما هو إلا تدخل في سلطة أخرى من خلال النصوص المذكورة أعلاه ما هي إلا تجسيد لتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، الذي نظر فيه مونتيسكيو أنذاك.

و تعود مشكلة تنفيذ الأحكام الإدارية إلى فكرة الفصل بين السلطات، التي جعلت القاضي الإداري يتخوف، و يمتنع من إصدار أوامر للإدارة، كما هو الحال في أحكام المحاكم العادية الفاصلة في المواد الإدارية ، التي درجت على توجيه أوامر للإدارة، حيث أن الكثير من الأحكام الصادرة في مواجهة الإدارة تبقى بدون تنفيذ، حتى في تلك الدول التي فرض فيها القانون الإداري نفسه كفرنسا.[2]

وأنه يجب استقلال كل سلطة من هذه السلطات عن الأخرى, ولا يجوز بحال أن تتدخل سلطة في اختصاص سلطة أخرى.

ولكن وعلى الرغم من إستقرار هذا المبدأ، إضافة إلى ما استقر عليه من أنه يجب على القاضي الإداري عدم التدخل في عمل الإدارة وعدم توجيه أوامر لها، وأن لا يُحل نفسه محلها في مباشرة مهامها.[3]

إلا أن هناك مبدأ تبلور لاحقا و هو إمكانية توجيه القاضي أوامر للإدارة لتنفيذ الأحكام القضائية الواجبة النفاذ.

---

[1] _ Jacques Viguier,Le contentieux administratif, Dalloz, Paris ,1997,p 7, 8.

[2] _ مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2007، ص، 343.

[3] _ بندر بن عبد الرحمان الفالح ، تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري، مقال غير منشور ، المملكة العربية السعودية سنة 2013، ص، 3.

الفرع الثاني: إمكانية القاضي توجيه أوامر للإدارة.

في حالة إذ ما رفضت الإدارة تنفيذ الحكم الصادر ضدها، و كان هذا الحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه بإعتبار الحكم نهائي، يعتبر رفض التنفيذ أنذاك نتيجة رفض الإدارة لذلك الحكم ، فهذا يستدعي يتدخل القضاء و يكون ذلك بتوجيه أوامر للإدارة ، يستوجب ذلك من القاضي توجيه أوامر للإدارة لإرغامها على التنفيذ.

إلا أن موقف الفقه الفرنسي كان مختلف تماما، حيث دعى إلى أنه من الضروري رفع الحضر، و تخويل القاضي الإداري سلطة توجيه الأوامر للإدارة، عند تجاوزها السلطة التي منحت لها، و كذا عدم قيامها بإلتزاماتها إتجاه الأفراد الشيء الذي يؤدي إلى إهدار حقوقهم هذا ما سار عليه المشرع الفرنسي في ما بعد، و تأثر به النظام القانوني و القضائي الذي حظى نفس مراحل التطور في مجال سلطة القاضي الإداري.[1]

جاء القانون رقم 95_125 الصادر في 08 فبراير 1980 لتعزيز السلطات الممنوحة للقاضي الإداري في هذا المجال، و هذا هن طريق توجيه أوامر للإدارة.[2]

بالرجوع إلى القانون الجزائري، نجد المشرع الجزائري قد منح للقاضي سلطة الأمر للإدارة، من خلال القانون رقم 08_09 و ذلك بأن يلزمها في نفس الحكم بإتخاذ تدابير معينة، أي يحدد الآثار التي تترتب على تنفيذ الحكم أو القرار، يستوجب ذلك تحديد أجل للتنفيذ عند الإقتضاء، و إذا لم يسبق للقاضي في الحكم القضائي أن أمر الإدارة للتنفيذ لعدم طلبها في الخصومة السابقة، فيجوز له أن يلزم الإدارة الممتنعة عن تنفيذ الحكم بإصدار قرار إداري في أجل محدد.[3]

إذن في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، فقد نظم موضوع توجيه القضاء الإداري أوامر للإدارة العامة خاصة في المواد من 980 إلى989 من ق إ م إ ج رقم 08_09 السابق الذكر، حيث يعود الإختصاص إلى الجهة القضائية الإدارية التي كانت قد قضت في الدعوى، " المحكمة الإدارية ، أو مجلس الدولة"

---

[1] _ فايزة ابراهيمي ، مرجع سابق ، ص 38، .

[2] _ عبد القادر عدو ، مرجع سابق ، ص، 127 .

[3] _ إبراهيمي سهام و إبراهيمي فايزة ، الإعتراف القانوني للقاضي الإداري بمواجهة الإدارة في تنفيذ أحكام القضاء ، مجلة الفقه و القانون ، سنة 2012 ، ص،5 .

و ذلك في حالة رفض التنفيذ من طرف الإدارة المحكوم عليها، و إنقضاء أجل ثلاثة أشهر يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم ، أو تاريخ إنقضاء الأجل الذي يحدده القاضي الإداري،كما هو مبين بالمادة 987 ق إ م إ ج 08_09 السابق الذكر أما في حالة رفض التظلم الموجه للإدارة من أجل تنفيذ الحكم الصادر عن الجهة القضائية الإدارية، يبدأ سريان الأجل المحدد في المادة 987 أعلاه بعد قرار الرفض.[1]

المطلب الثاني : الجزاء الجنائي جراء عدم التنفيذ.

إن عدم التنفيذ من طرف الإدرة الشخص المعنوي يوقع ذلك مسؤولية على الإدارة، إلا أنه في الواقع الشخص المعنوي يتم تسييره بإدارة ممثله القانوني، و أن رفض الإدارة كان من هذا الممثل فالممثل القانوني هو من يتحمل مسؤولية رفض التنفيذ، و هذا ما سنتطرق له في البحث من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تقرير المسؤولية الجنائية

كما ذكرنا في ما سبق، فإن إحترام الإدارة لحجية الأحكام و القرارات الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، الصادرة ضدها هو إلتزام مفروض عليها تنفيذها، و أنه متى إمتنعت الإدارة، و رفضت الإلتزام بالتنفيذ فإنها بذلك ترتكب مخالفة قانونية، حيث تؤدي أعمالها بعدم التنفيذ إلى مساءلتها، و بالتالي قيام المسؤولية الإدارية التي تقوم المسؤولية على أركان .

أولا : الركن المادي (الخطأ ، و الضرر، و العلاقة السببية بينهما).

1 _ الخطأ :عرفه الفقيه مارسيل بلانيول (marcel planiol) بأنه الإخلال بإلتزام سابق، و من البديهي أن الإدارة لا يمكن لها أن تخطئ و إنما يصدر الخطأ عن موظفيها الذين يعملون لحسابها، و يعبرون عنها،و للخطأ صور متعددة تتفق عموما مع الخطأ تختلف مع الأحوال المتعدد للخطأ المرفقي و هي .[2]

[1] _محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ، ص، 392 .

[2] _عبد القادر عدو ، مرجع سابق، ص، 228 .

أ_ التراخي في التنفيذ: إن عدم تنفيذ الإدارة للقرار الصادر ضدها ليس بالضرورة أن يظهر في رفض التنفيذ تماما، فقد يكون فيه تقاعس وتأخير كبير في التنفيذ هذا على الرغم من أن الاجتهاد القضائي درج على منح أجل للإدارة من أجل التنفيذ ، وقد جسد قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا الأجل فحدده بثلاثة (03) أشهر من خلال نص المادة 987 ق إ م إ ج، بخصوص المحكوم عليه أمام جهات القضاء الإداري بغض النظر عن كونه الإدارة أو غيرها. [1]

ب _التنفيذ الناقص أو الجزئي: يتحقق التنفيذ الناقص للقرار القضائي الإداري حينما لا تنفذ الإدارة بعضا مما ألزمها القرار بتنفيذه، أو بمعنى آخر عندما لا تراعي الإدارة بعض الآثار القانونية أو المادية التي يرتبها القرار عند تنفيذه، و التنفيذ الناقص يعد إمتناعا عن التنفيذ، لأنه يعكس رفض الإدارة التنفيذ مقضى قرار حاز على حجية الشيء المقضي به فهو بمثابة الإمتناع الصريح.[2]

ج _ رفض التنفيذ : و هو الإمتناع عن التنفيذ الكلي و يعني أن الإدارة رفضت التنفيذ جملة و تفصيلا حيث لم تقدم على أي فعل يدل على عملية التنفيذ، أو البدأ فيها.

و تقوم الجريمة متى توافرت الأركان الآتية حسب نص المادة 138ق ع حيث تنص على:

1 _ يشكل الفعل المادي إحدى الصور الأربعة، و هي وقف تنفيذ حكم قضائي، أو الإمتناع أو العرقلة.

2_ أن يكون عمديا بحيث لا يفترض القصد الجنائي بمجرد عدم التنفيذ إنما يقع على طالب التنفيذ، أن يثبت بأن الموظف كان يدرك تماما نتائج تصرفه، و يعلم بأنه بصدد وقف أو امتناع أو عرقلة التنفيذ.

3_ أن يستعمل الموظف العمومي سلطة وظيفته، فلا يجوز متابعة أي موظف تابع للجهة المدنية، إنما يجب أن يكون للموظف العمومي دور إيجابي في عدم التنفيذ، أي ان قراره يحدث أثرا مباشرا في عدم الإستجابة، و يكون الأمر متعلقا بوقف تنفيذ حكم قضائي.[3]

ثانيا: الضرر

[1] _ قشار زكريا، "تنفيذ أحكام و قرارات الجهات الإدارية و إجراءات ذلك ، ملتقى الأمن القضائي ورقلة، 2012، ص،3.

[2] _ حسينة شرون ، مرجع سابق ، ص، 93 .

[3] _ بربارة عبد الرحمان ، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الجزائية ، مرجع سابق ، ص، 375، 376.

يستوي فيه أن يكون ضررا ماديا أو معنويا، فقد إستقر قضاء الجزائر على قبول طلب التعويض عن الضرر المعنوي ، و يشترط في الضرر توافر الشرطين التالين.

1 ـ أن يكون الضرر محققا، بمعنى أن يكون مؤكدا فالتعويض يجب ان يقدر على أساس الضرر الواقع فعلا.

2ـ أن يكون الضرر خاص، أي يصيب المحكوم له و قد يكون فردا معينا أو أفراد معينين على وجه الخصوص.[1]

يتعين لقيام الركن المادي توافر عنصر ثالث، و هو رابطة السببية، أي أن يكون هناك علاقة سببية بين السلوك الإيجابي أو السلبي الذي أتاه الموظف، و النتيجة الإجرامية التي نجمت و ترتبت عن السلوك. [2]

و يعد الضرر مباشر لا تسأل عنه الإدارة إذا كان رابط السببية غير متوفر، حيث تنتفي هذه الرابطة لوجود خطأ الغير ، أو المضرور نفسه، أن الإدارة لا دخل لها بهذا الخطأ، لا من قريب ، ولا من بعيد.

ثانيا : الركن المعنوي.

ـ و يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي، حيث تعتبر جريمة إساءة السلطة قصدية، أي أن ممثل الإدارة هو من رفض التنفيذ عن قصد منه، و يعتبر القصد ركنا أساسيا هنا، إذ يجب أن يتوافر عنصران أساسيان وهما العلم و الإرادة، فيجب أن يتوافر لدى الموظف العلم بوقائع معينة و إنصراف إرادته لإتيان النشاط الإجرامي و النتيجة المتولدة عنه.[3]

ويتحقق عنصر العلم متى كان الموظف عالما، و مدركا بأن السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يرتكبه يؤدي إلى إعاقة، أو تأخير أو وقف، أو عدم تنفيذ حكم قضائي واجب التنفيذ.

ـ أما عنصر الإرادة فيتحقق متى إنصرفت إرادة الفاعل إلى إتيان السلوك الإجرامي، و تحقيق النتيجة الإجرامية المتولدة عنه، و بناءا عليه ينتفي عنصر الإرادة اللازم لقيام الركن المعنوي، إذا لم تتجه إرادة الموظف

[1] ـعبد القادر عدو ، مرجع سابق ، ص، 230 .

[2] ـ علي خطار شطناوي ، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن 2008، ص،1001

[3] ـعلي خطار شطناوي، المرجع نفسه، ص، 1002 .

لإرتكاب السلوك الإجرامي أو إذا لم تنصرف إرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية بمفهومها المادي، إذا كان القانون يتطلب تحقيقها، و بناءا عليه لا تقوم الجريمة لتخلف ركنها المعنوي إذا تخلف أي عنصر من عنصري القصد الجنائي .[1]

و تعتبر المسؤولية الجنائية أشد من المسؤولية التأديبية، و تعتبر أنجع وسيلة لأنه يترتب عليها معاقبة الموظف المسؤول عن إعاقة أو عدم التنفيذ.

الفرع الثاني : العقوبة الجنائية

إن امتناع الإدارة عن التنفيذ، لا يعد مساسا بحق الشخص طالب التنفيذ لوحده فقط بل أكثر من ذلك، فهو إهدار لقوة الأحكام القضائية، و إعتداء على هيبة السلطة القضائية، و هو الأمر الذي إستوجب فرض جزاءات حاسمة توقع على الإدارة و كل موظف عام في حالة الإمتناع عن التنفيذ.

إذ ننوه هنا أن صفة الموظف يجب أن تتوافر في الجاني، و بكون ذلك وقت إتيانه النشاط الإجرامي، و ليس بعده كما يجب أن يكون موظفا عاما قانونيا.[2]

ـ من حيث الركن الشخصي لم يحدد مفهوم الموظف العام، هل هو الموظف بتعريف الواسع كما هو وارد بالقانون الجزائي، أم المقصود هو الموظف العام كما حدد في المجال الإداري.

و ما يقصد بالمجال الإداري، هو التعريف المذكور في قانون الوظيفة العامة و هو ما ذكرته المادة 04 من القانون رقم 06_03 .[3]

أما من حيث الركن المادي، فهو إستعمال السلطة العامة ضد تنفيذ القرارات القضائية، أو القيام بأي تصرف إيجابي أو سلبي من شأنه عرقلة التنفيذ.[4]

كما ذكرنا من قبل يجب توفر الركن المعنوي، المتمثل في القصد الجنائي حيث يشترط العلم و الإرادة ، أما مجرد الإهمال فلا يرتب عليه تطبيق عقوبة عدم التنفيذ.

---

[1] _ عبد القادر عدو ، مرجع سابق ، ص، 209 .

[2] _علي خطار شطناوي ، مرجع سابق ، ص، 1003 .

[3] _الأمر رقم 06_03 المؤرخ 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ج ر العدد 46 المؤرخ في 16 جويلية 2006.

[4] _ محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ، ص، 393 .

_ حيث تنص المادة 138 مكرر من ق ع ج، على ما يأتي " كل موظف عمومي إستعمل سلطة و ظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي، أو إمتنع، أو إعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر، إلى ثلاث (03) سنوات ، و بغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج .[1]

وتنص المادة 123 من قانون العقوبات المصري على أنه " يعاقب بالعزل و الحبس كل موظف عمومي إستعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ حكم، أو أي أمر صادر من المحكمة أو أي جهة مختصة، كذلك يعاقب كل موظف عمومي إمتنع عمدا عن تنفيذ حكم، أو أمرا مما ذكر بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره من محضر، إذا كان تنفيذ الحكم داخلا في إختصاص الموظف." [2]

إن الحبس يعني طبقا للفقرة الأولى من المادة 18 من قانون العقوبات المصري وضع المحكوم عليه، في أحد السجون المركزية، أو العمومية المدة المحددة بموجب الحكم، و التي يجب أن لا تقل عن 24 ساعة ولا تزيد عن ثلاث (03) سنوات .[3]

مما ذكرنا سابقا نلاحظ أن المشرع المصري إتصفت عقوبته بصفة الزجر، حيث قرر عقوبة العزل على الموظف الذي رفض التنفيذ، إلا أن المشرع الجزائري كانت العقوبة الأصلية التي قررها أطول من المدة التي قررها المشرع المصري .

_ و منه فإن التدابير المتخذة ضد تصرف الإدارة جراء عدم التنفيذ، بأي شكل كان رفضها التنفيذ، و بأي فعل يدل على رفضها الصريح عن التنفيذ، أو الضمني، حيث أن توجيه القاضي الإداري لأوامر للإدارة لدفعها لتنفيذ إلا أن القضاء إستقر على إمكانية توجيه أوامر للإدارة إذ إتفق الفقه المقارن على تحميل مسؤولية عدم التنفيذ للموظف الذي كان قرار عدم التنفيذ تحت سلطته أنذاك ، و قرر القانون عقوبة لهذا الموظف جراء عدم التنفيذ ذلك لإعتباره فعلا مجرما و به مساس بمبدأ دستوري.

[1] _ القانون رقم 06_23 المعدل و المتمم للأمر 66_156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ج ر العدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

[2] _ حسينة شرون ، مرجع سابق ، ص، 215 .

[3] _عبد القادر عدو ، مرجع سابق ، ص، 218 .

المبحث الثاني : الطرق البديلة و الحلول المتخذة لتنفيذ.

ـــ بعد فوات أجل التنفيذ المقرر قانونا، و إتباع الإجراءات الأولية للتنفيذ الجبري، حبث قرر القانون وسائل وطرق بديلة لحمل الإدارة على التنفيذ و الضغط عليها، أو لتعويض طالب التنفيذ على ما لحقه من ضرر جراء التنفيذ المتأخر من طرف الإدارة ، أو تعويض عن عدم تنفيذها للحكم أصلا مثل التعويض عن عدم تنفيذ حكم بالإلغاء، حيث قرر القانون اللجوء إلى الغرامة التهديدية كوسيلة يمكن أن تحقق نتيجة، كما يمكن لطالب التنفيذ اللجوء إلى الخزينة العمومية مباشرة لتحصيل الديون و هذا ما سندرسسه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الغرامة التهديدية.

الغرامة التهديدية هي أحد الوسائل التي يمكن أن يلجأ لها الشخص لإستنفاذ دينه من الإدارة ، أو للضغط عليها لتنفيذ هذا الحكم، بحيث يفرضها القاضي على الإدارة بعد لجوء الشخص صاحب الحق الحائز لقوة الشيء المقضي فيه،كما تعتبر من وسائل الغير مباشرة لتنفيذ الجبري، و تعتبر هذه الوسيلة ممنوحة من طرف المشرع لحماية حق الدائن من تهرب الإدارة و تماطلها، و من جهة أخرى تطبيقا للقانون و حرصا على تنفيذ القرارات القضائية الصادرة من القضاء الإداري النهائية الحاملة لقوة الشيئ المقضي فيه، و لم تنفذها الإدارة.

الفرع الأول : مفهوم الغرامة التهديدية.

ـــ تعتبر الغرامة التهديدية غرامة مالية لكل ممتنع عن تنفيذ أحكام القضاء، و هي وسيلة لإكراه المدين، و حمله على تنفيذ اللإلتزام الواقع على عاتقه عينا بطلب من الدائن، و بهذا فهي تهديد مالي أو غرامة للحكم على

المدين .بمبلغ معين، يدفعه عن كل يوم يتأخر فيه عن تنفيذ الإلتزام بعمل، أو الإمتناع عنه و يستند القاضي في فرض الغرامة التهديدية عن على القانون. [1]

أولا : تعريفات عن الغرامة التهديدية.

أما الأستاذ السنهوري فأشار للغرامة التهديدية، بمعنى التهديد المالي حيث يرى" أنها تتلخص وسيلة التهديد المالي وفقا للنصوص التي تقدم ذكرها، في أن القضاء يلزم المدين بتنفيذ إلتزامه عينا في خلال مدة معينة ، فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة عن التأخر مبلغا معينا كل يوم، أو كل أسبوع، أو كل شهر أو أية وحدة أخرى من الزمن، أو عن كل مرة يأتي عملا يخل بإلتزامه، وذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ العيني أو إلى أن يمتنع نهائيا عن الإخلال بالإلتزام، ثم يرجع إلى القضاء فيها تراكم عن المدين من الغرامات التهديدية، ويجوز للقاضي أن يخفض هذه الغرامات أو أن يمحوها بتاتا ".[2]

و عرفت أيضا بأنها، عقوبة مالية تبعية تتحدد بصفة عامة عن كل يوم تأخير، و يصدرها القاضي بقصد ضمان حسن تنفيذ، أي إجراء من إجراءات التحقيق.[3]

ثانيا : مميزات الغرامة التهديدية تتحدد في كونها.

أ_ذات طابع تحكيمي : للقاضي الحرية في تقدير المبلغ المالي بغض النظر عن ما لحق الدائن من ضرر قد يحددها أكثر من قيمة الضرر لإجبار الإدارة على التنفيذ، وله سلطة تحديد الغرامة من عدمها .وله أن يفرض الغرامة حتى و لم يطلبها الخصوم إذا رأى لزومها في الحكم وله كامل الحرية في تقدير مبلغ الغرامة، ويحدد بدء سريانها وله أن يخفض المبلغ أو يرفعه. [4]

[1] _ حسين فريجة ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2005 ، ص، 450 .

[2] _عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مرجع سابق ، ص ،807.

[3] _ منصور محمد احمد ، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة ، دار الجامعة لنشر، مصر 2002 ، ص، 15.

[4] _ فريدة مزياني و قصير علي مداخلة بعنوان دور الغرامة التهديدية في الأمن القضائي، ملتقى الأمن القانوني، ورقلة 2012 ص 03.

ب_ ذات طابع تهديدي : يجوز للقاضي إن تبين له أن المبلغ المحكوم به كغرامة تهديدية، غير كاف لحمل المدين عن التنفيذ أن يرفع من قيمته، متى طلب الدائن ذلك، و كل هذا بغية الضغط على المدين لإجباره على التنفيذ العيني .[1]

ج- التبعية: لا تفرض الغرامة إلا بوجود حكم قضائي بإلزام المحكوم عليه بتنفيذ إلتزماته، ولا تعتبر تعويضا بل هي جزاء للتأخر في التنفيذ أو الإصرار على عدم التنفيذ وبالرجوع للمادة 625 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتبين أن المشرع قد خير المحكوم له بين المطالبة بالتعويض أو المطالبة بالغرامة التهديدية .[2]

د_ الغرامة التهديدية تقدر عن كل وحدة من الزمن : فالغرامة تحدد عن كل فترة أو وحدة زمنية، تحدد مقدارها الإجمالي أو النهائي يرتفع مع كل يوم يمضي دون قيامه بالتنفيذ

إذن فالغرامة التهديدية لا تقدر مبلغا محددا دفعة واحدة، وذلك حتى يتحقق معنى التهديد بحيث يحس المدين أنه كلما طال وقت تأخره عن التنفيذ، كلما زاد مبلغ الغرامة التهديدية المحكوم به.[3]

الفرع الثاني: شروط الغرامة التهديدية.

لقد منح المشرع الجزائري للقاضي الإداري إمكانية فرض الغرامة التهديدية على الإدارة، و هذا الإختصاص ممنوح لكل من قاضي الموضوع، و قاضي الإستعجال حيث يجب توفر مجموعة من الشروط لفرض الغرامة التهديدية و الحكم بها للضغط على الإدارة لتنفذ .

أولا : أن يكون الحكم صادرا من جهات القضاء الإداري.

إن طلب الغرامة التهديدية لا يخص سوى الأحكام الصادرة عن جهة القضاء الإداري، و بالتالي قضى مجلس الدولة بعدم إختصاصه للحكم بالغرامة التهديدية ضد حكم صادر عن جهة القضاء عادي، و إن تضمن الحكم

[1] _مرداسي عز الدين ،الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومة لطباعة و النشر ، الجزائر، 2008، ص، 15

[2] _ فريدة مزياني و قصير علي ، مرجع سابق ، ص،4.

[3] _ مرداسي عز الدين ، مرجع سابق ، ص، 15.

القضاء على شخص عام، إذ كان الحكم صادر عن اللجنة الجهوية للمنازعات التقنية المعتبرة جهة قضاء عادي، كما قضى مجلس الدولة بعدم إختصاصه.[1]

وفقا لنص المادة 02 من قانون 16 جويلية 1980 (المادة L 911_5) من قانون القضاء الإداري الفرنسي فإن إستخدام أسلوب التهديد المالي يفترض بداهة وجود حكم قضائي صادر من جهة قضائية إدارية، و هي مجلس الدولة، و المحاكم الإدارية، و محاكم الإستئناف الإدارية، و المحاكم الإدارية المختصة، و ترتيبا على هذا الشرط إستبعد مجلس الدولة الفرنسي، من نطاق تطبيق الغرامة التهديدية الأحكام الصادرة عن المحاكم العادية حتى لو تضمنت هذه الأحكام إدانة هيئة عمومية.[2]

ثانيا: أن يكون طلب الغرامة التهديدية في ميعاد معين .

أن يكون تقديم الطلب في أجل محدد، هو شرط أساسي منصوص عليه قانونا، إن الأجل المحدد لتقديم الطلب أمام مجلس الدولة هو(06) ستة أشهر، أما أمام المحاكم الإدارية و محاكم الإستئناف فهو محدد بثلاثة (03) أشهر .[3]

ثالثا : أن يطلب المدين الحكم بالغرامة التهديدية.

يجب أن يتقدم الدائن بطلب الحكم بالغرامة التهديدية، و قد أثارت مسألة مدى جواز الحكم بالغرامة التهديدية من تلقاء القاضي نفسه خلافا كبيرا بين مؤيد و معارض لذلك، غير أن المشرع الجزائري حسم ذلك و إشترط ذلك صراحة في نص المادتين 470 و 340 ق إ م و ذلك تكريسا للمبدأ القائل بأن القاضي لا يحكم بما لم يطلب به.[4]

رابعا: أن يكون هنا إلتزام إمتنع المدين عن تنفيذه عينا مع أن ذلك ما زال ممكنا .

[1] _بن صاولة شفيقة ، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية دراسة مقارنة ، دار هومة لطباعة و النشر الجزائر،2010 ، ص، 285.

[2] _ عبد القادر عدو ، مرجع سابق ، ص، 156.

[3] _ بن صاولة شفيقة ، مرجع سابق ، ص، 232.

[4] _ مرداسي عز الدين ، مرجع سابق ، ص، 55.

لا بد أن يكون هناك إلتزام إمتنع الدائن عن تنفيذه، فإذا لم يوجد إلتزام فلا محل للتهديد المالي، و من ثمة لا يجوز الإلتجاء إلى التهديد المالي لإجبار المدعي على تنفيذ إلتزامه.

ـ و لا بد أن يكون الإلتزام لا يزال ممكنا تنفيذه عينا أما إذا أصبح التنفيذ العيني مستحيلا كأن هلك الشيئ المطلوب تسليمه، أو أتى المدين العمل الذي إلتزم بالإمتناع عنه، و لم يعد في الإستطاعة الرجوع في ذلك فلا محل للإلتجاء إلى التهديد المالي، فإن الإلتجاء إلى هذا الطريق إنما هو تهديد للمدين حتى يقوم بالتنفيذ، و قد أصبح هذا التنفيذ مستحيلا و من ثم أصبح التهديد المالي غير ذي موضوع.[1]

الفرع الثالث : تصفية الغرامة التهديدية.

ـ يقصد بتصفية الغرامة التهديدية : وضع حد لسريانها، مع تحديد المبلغ الإجمالي عن طريق عملية ضرب المبلغ المحدد، في عدد الأيام التي لم يستجب فيها المنفذ عليه مع مراعاة تناسب المبلغ الإجمالي مع الضرر.[2]

إن تصفية الغرامة التهديدية هي المرحلة الثانية لنظام الغرامة التهديدية، و التي يظهر من خلالها الأثر القانوني للحكم بالغرامة التهديدية ، و ذلك عندما ينكشف الموقف النهائي للمدين، سواء بأن يحدث التهديد المالي فيه آثاره فيقلع عن عناده و يعمد لتنفيذ الإلتزام، أو أن يصر على موقفه، و يصمم على أن لا يقوم بتنفيذ الإلتزام في كلتا الحالتين فإنه لم تعد هناك جدوى من إستبقاء الغرامة التهديدية ، مما يفرض مراجعتها، و تصفية قيمتها من قبل القاضي مراعيا في ذلك موقف المدين .[3]

تعد تصفية الغرامة التهديدية، الوسيلة الوحيدة للضغط الحقيقي، و هي العملية التي تضاعف من عنصر التهديد فيها، و سبب ذلك أنها اللحظة التي تتحول فيها الغرامة التهديدية من مجرد إجراء تهديدي قد يرتب أثره المالي قد لا يرتبه، إلى جزاء ردعي على عدم تنفيذ الحكم .[4]

---

[1] ـ عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مرجع سابق ، ص،809.

[2] ـ عبد الرحمان بربارة ، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الجزائية ، مرجع سابق ، ص، 314.

[3] ـمرداسي عز الدين ، مرجع سابق ، ، ص،63.

[4] ـ عبد القادر عدو ، مرجع سابق ، ص، 163.

و يلجأ القاضي إلى تصفية الغرامة التهديدية، في حالة امتناع الإدارة عن التنفيذ الكلي أو الجزئي، أو في حالة التأخر في التنفيذ بتصفية الغرامة التهديدية، في حالة امتناع الإدارة عن التنفيذ، و ذلك طبقا لنص المادة 983 ق إ م إج.[1]

المطلب الثاني : اللجوء للخزينة العمومية.

_ إن اللجوء إلى الخزينة العمومية يكون لتعويض عن عدم التنفيذ، أو التأخر في التنفيذ و ذلك لتحصيل الديون المفروضة على الإدارة، و لحماية حق طالب التنفيذ كون أن مال الإدارة لا يمكن الحجز عليه كما ذكرنا سابقا نلجأ للخزينة العامة تأسيسا على إفتراض ملاءة الأشخاص المعنوية، وذلك ما سيتجلى لاحقا من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول : تطبيق القانون 91_02

_ إن الأمر المتعلق بالقانون رقم 91_02 الذي يجعل مهمة تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة من إختصاص أمين الخزينة العامة على مستوى الولاية، و سواء تعلق الأمر بتنفيذ أحكام بين الإدارات العمومية، أو بين الأفراد و الإدارة العامة.[2]

_ حيث كرس المشرع لكل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا حائزا لحكم قضائي سلطة المطالبة بإستحقاق ديونه الواجبة الدفع، لدى أمين الخزينة العمومية المختصة إقليميا بغض النظر عن مركزه، بحيث لا يشترط في الدائن أن يكون شخصا طبيعيا ، بإحتمال أن يكون الدائن شخص ينتمي للقانون العام.[3]

و كمثال على الأشخاص المعنوية العامة، يمكن أن نجد ولاية دائنة للدائرة مثلا أو مستشفى، فنجد أن الطرف الأول ينتمي للجماعات المحلية المركزية، أو اللامركزية بينما الطرف الثاني يعد مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية أو شخص طبيعي، و هنا يمكن للدائن اللجوء للخزينة العمومية، أما إذا كان الطرف المدين من

[1] _ حسين فريجة ، مرجع سابق ، ص، 450.

[2] _ مسعود شيهوب ، مرجع سابق ، ص، 346 .

[3] _ عبد الرحمان بربارة ، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الجزائية ، مرجع سابق ، ص، 303 .

الأشخاص المعنوية العامة ذات الطابع الصناعي أو الإقتصادي، فلا يمكن لهذا الطرف اللجوء للخزينة العامة كون أن هذه الأطراف تخضع لقواعد القانون الخاص، و لا تخضع للقانون الإداري.

الفرع الثاني : شروط الحصول عن الدين.

ـ إن الشروط المحددة للحصول على الدين هي واحدة لجميع الدائنين، و ذلك بإختلاف صفاتهم طبيعيين أو معنويين، أو كانوا ينتمون للقانون الخاص، أو ينتمون للقانون العام.

و عليه فقد صدر القانون رقم91_02 المتعلقة بالتنفيذ، و حسب نص المادة 05 منه حيث تنص، على ما يلي " يمكن أن يحصل على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية المتقاضون المستفيدون من أحكام القضاء التي تتضمن إدانة الدولة و الجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية ذات طابع إداري."[1]

للحصول على الدين و وفقا للمادتين 02 و 07 من القانون رقم 91_02 اللتين تنصان على محتوى الملف المقدم لأمين الخزينة من قبل المحكوم له حيث يتكون الملف من مايلي:

1 ـ عريضة مكتوبة: تشكل تعبيرا عن رغبة المحكوم له في الحصول على المبالغ المحكوم بها [2]

و المقصود بالعريضة: هو إيداع طلب التحصيل على مستوى الخزينة العمومية، حيث يوضح طالب الدين أسباب مطالبته بالدين، و يكون الطلب خطي بدون شكلية محددة.[3]

النسخة التنفيذية من الحكم، و المقصود بالنسخة التنفيذية الأصلية ، هي السند القضائي النهائي الذي إستنفذت فيه كل أوجه الطعن العادية، سواء كان صادرا من المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة [4] مع وجود الصيغة التنفيذية طبعا.

---

[1] ـ أنظر المادة 5 من القانون 91_02 يحدد القواعد الخاصة المطبقة على أحكام القضاء ج ر العدد 2 سنة 1991.

[2] ـ عبد الرحمان بربارة ، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الجزائية ، المرجع نفسه ، ص 304 .

[3] ـ محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ، ص، 389.

[4] ـ عبد الرحمان بربارة ، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الجزائية ، مرجع سابق ، ص، 386 .

و كذلك كل الوثائق التي تبين أن مساعي التنفيذ بقيت بدون نتيجة طيلة شهرين، أي محضر امتناع، و على أمين الخزينة أن يسدد للمحكوم له مبلغ الدين خلال أجل أقصاه (03) ثلاثة أشهر إبتداءا من تاريخ تقديمه.[1]

حيث يوضح نص المادة 08 من القانون رقم 91_02 على ذلك فتنص " يسدد أمين الخزينة للطالب ، أو الطالبين مبلغ الحكم القضائي النهائي ، و ذلك في أجل لا يتجاوز (03) ثلاثة أشهر "

ـ و تتضمن وثائق التكليف بالوفاء الذي يوجهه المحضر القضائي للطرف المحكوم ضده بموجب أحكام المادة 612 ق إ ج م إ بحيث يمهل 51 يوما للإستجابة قبل اللجوء إلى التنفيذ الجبري، يضاف لذلك المراسلات اللاحقة إن وجدت، و الرامية لتذكير المحكوم ضده بوجوب الإستجابة لمنطوق ما قضت به الجهة القضائية، و في كل الأحوال يجب على طالب التنفيذ أن يثبت عدم جدوى المساعي الودية .[2]

[1] _ مسعود شيهوب ، مرجع سابق ، ص، 346 .

[2] _ عبد الرحمان بربارة ، المرجع نفسه ، ص، 205 .

خاتمة

خاتمة

إن الحديث عن التنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة، يتطلب منا العبور على عدة نقاط مهمة لا يمكن أن نذكر الموضوع دون التطرق لها .

إذ أنه و بعد صدور الحكم القضائي النهائي، و ما نقصده بالنهائي هو الحكم القضائي الذي حاز على قوة الشيء المقضي فيه، يكتسب الحكم القضائي الإداري حجة عند طالب التنفيذ ضد الإدارة، فيمكن بذلك أن يلجأ طالب التنفيذ ضد الإدارة إلى المحضر القضائي، و ذلك لتنفيذ الحكم حسب الآجال القانونية ، و تتمثل هذه المدة في أجل (03) ثلاثة أشهر، و ذلك من خلال نص المادة 987 ق إ م إ ج، و شهرين في حالة إذا ما كان الأمر يتعلق بدعوى التعويض، و هنا يكون قد حكم على الإدارة بدفع مبلغ مالي ، و في حالة عدم التنفيذ يمكن أن يلجئ طالب التنفيذ إلى القضاء .

و هنا تضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجديد مبادئ هامة و هي عبارة عن إجراءات مهمة ، و هي توجيه سلطة الأمر و التهديد المالي.

حيث أنه في ما يخص توجيه السلطة القضائية الأمر، ففي بداية الأمر عارضه الكثير، و رفضه كون أن توجيه القاضي لأوامر للإدارة يعتبر تدخل في سلطة أخرى.

إلا أن هناك رأي مؤيد لتوجيه سلطة الأمر للإدارة، لأن سكوت القضاء و عدم توجيه أوامر لها يؤدي بالإدارة للتعسف، و التماطل في التنفيذ ضدها .

كما فرض القانون عقوبات جنائية على ممثل الشخص المعنوي، و حملته مسؤولية رفض عملية التنفيذ، و ذلك حسب ما جاءت به المادة 138 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

و من وسائل التنفيذ الجبري على الإدارة هي الغرامة التهديدية و التي جاء بها المشرع الفرنسي بموجب القانون المؤرخ في 1980/07/16، و تكون عن طريق فرض مبالغ مالية على الإدارة، و ذلك حسب مجموعة من الشروط المحددة قانونا، و أن المشرع الجزائري أخذ نفس المنحى الذي إتبعه المشرع الفرنسي، و فرض الغرامة التهديدية على الإدارة في حالة عدم التنفيذ.

على الرغم من أن الغرامة التهديدية ذات تأثير كبير في ما يخص التنفيذ، إلا أنها لا تحوز الفاعلية المطلوبة، ولا يمكن إعتبارها الحل الأمثل في حالة عدم التنفيذ، لأن الغرامة في الأصل مفروضة على الشخص المعنوي، بينما من رفض تنفيذها هو ممثل الشخص المعنوي الذي لا يتحمل عبئ هذه الغرامة ، و ستكون فاعلة أكثر لو كانت الغرامة التهديدية يتحملها رافض التنفيذ، لأن رفض التنفيذ فيه إهانة لسلطة المصدرة للقرار محل التنفيذ. كما يمكن لطالب التنفيذ اللجوء للخزينة العمومية طبقا للقانون رقم 91_02 المؤرخ في 1991/01/08 و تحصيل الدين المفروض على الإدارة بعد رفضها التنفيذ إختياريا و هذا ما تميز به التشريع الجزائري عن التشريعات العربية الأخرى في ما يخص التنفيذ ضد الإدارة، و الشخص المعنوي العام بصفة أشمل .

إلا أن الواقع العملي في ما يخص موضوع التنفيذ، لا يزال التنفيذ ضد الإدارة لا يزال غامضا، و مبهما في بعض الأحيان بالنسبة لبعض الأفراد، حيث لا يستمرون في المطالبة بحقهم من الإدارة في حالة عدم تنفيذها.

كما أن هناك نقاش آخر فيما يخص دعوى الإلغاء، حيث أنه و في حالة عدم التنفيذ من طرف الإدارة، يستبدل الإلغاء بالتعويض المادي، إلا أن هذا الأمر ليس بالعادل، أنه مهما كانت قيمة التعويض المقدم، لا يمكن أن يساوي تنفيذ قرار الإلغاء إذ لا يمكن إعتبار التعويض تنفيذا للحكم الأصلي مهما كانت قيمة التعويض المقدم.

و بناءا عليه نقترح مجموعة من الإقتراحات:

1_ تضمين النصوص القانونية الخاصة بتنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة قواعد منظمة، و أكثر وضوحا لتسهيل عملية التنفيذ.

2_ تنصيب لجنة خاصة، و مستقلة تتابع عملية التنفيذ ضد الإدارة، ومتابعة المحضرين القضائيين أثناء القيام بعملية التنفيذ.

3_ إنشاء لجنة مختصة على مستوى مجلس الدولة مكلفة بدراسة المنازعات الخاصة بالتنفيذ، و تتابع الإشكالات القائمة بالتنفيذ ضد الإدارة.

4_ تشديد العقوبة ضد ممثلي الشخص المعنوي، و ذلك في حالة عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة الممثلين لها.

5_ إلزام مختلف الإدارات بالتعاون، في تنفيذ الأحكام القانونية الصادرة ضدها و تمكين طالب التنفيذ من الحصول على طلبه المستحق.

6_ التخفيظ من الآجال المتابعة لعملية التنفيذ ضد الإدارة، و تبسيط الإجراءات

7_ نشر الثقافة القانونية، و ذلك من خلال التوعية بضرورة إستكمال إجراءات التنفيذ ومتابعة أهل الحقوق لحقوقهم ولو كانت ضد الإدارة، و ذلك من خلال وسائل الإعلام المختلفة.

المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

أولا : المصادر:

1_ القرآن الكريم

2 : القوانين و الأوامر.

أ_ القوانين

1_ دستور 1996 الجزائر المؤرخ بتاريخ 28 نوفمبر 1996، المعدل و المتمم بمقتضى القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج ر العدد 63 بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

2 _القانون رقم08_09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ج ر العدد21 الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

3 _ القانون رقم 90_30 مؤرخ أول ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية ،ج ر العدد 52 مؤرخ في 02 ديسمبر 1990.

4_ القانون رقم 06_03 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 يتضمن تنفيذ تنظيم مهنة المحضر القضائي ج ر 14 مؤرخ 08 مارس 2006

5_القانون رقم 91_02 مؤرخ في الموافق 9 يناير 1991 يحدد القواعد الخاصة المطبقة على أحكام القضاء ج ر العدد 2 سنة 1991.

ب_الأوامر:

1_الأمر رقم 06_03 المؤرخ 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ج ر العدد 46 المؤرخة في 16 جويلية، 2006.

2_الأمر رقم75 /59 مؤرخ في09/15/ 1975 يتضمن القانون المدني عدل بالقانون رقم 05 _ 10 المؤرخ 20 يونيو 2005 ج ر 44.

ثانيا: المراجع

I_ الكتب باللغة العربية:

1_ بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08_09 ، الطبعة الثانية ، دار البغدادي لطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر سنة 2009.

2_بربارة عبد الرحمان ، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الجزائية ، الطبعة الأولى ، دار بغدادي لطباعة و النشر ، الجزائر سنة 2009 .

3_ بن صاولة شفيقة ، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية ، دار هومة لطباعة و النشر ، الجزائر سنة 2010 .

4_جمال الدين إبن منظور ، معجم لسان العرب ، المجلد الثامن ،الطبعة الأولى ، منشورات محمد بيوض دار الكتب العلمية ، لبنان 2002.

5_ حسينة شرون ، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها دراسة في القانون الإداري و الجنائي الجزائري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية سنة 2010.

6_ رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ، و دعوى القضاء الكامل)، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر سنة 2001.

7_ سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء) ، دار الفكر العربي ، مصر سنة 1996.

8_ عبد القادر عدو ، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ضد الإدارية ، دار هومة لطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر سنة 2010.

9_عبد الرزاق محمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الإلتزام بوجه عام) ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان سنة 1998.

10_ عمارة بلغيث ، التنفيذ الجبري و إشكالاته (دراسة تحليلية مقارنة لطرق التنفيذ و إجراءاته و منازعاته، دار العلوم لنشر و التوزيع ، الجزائر سنة 2004 .

11_ ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر سنة 1995.

12_ مازن للو راضي ، القضاء الإداري (دراسة لأسس و مبادئ القضاء الإداري في الأردن) ، الطبعة الأولى ، دار قنديل لنشر و التوزيع ، الأردن سنة 2009.

13_ محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم لنشر و التوزيع ، الجزائر سنة 2009.

14 _محمد حسنين قدادة ، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر سنة 2006.

15_ محمد وليد العبادي ، القضاء الإداري ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الوراق لنشر و التوزيع ، الأردن سنة 2008.

16_ محيو أحمد المنازعات الإدارية ، ترجمة فائز أنجوق و بيوض خالد ، الطبعة السادسة ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر سنة 2005.

17_ مرداسي عز الدين ، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري ،دار هومة لطباعة و النشر ، الجزائر سنة 2008.

18_ مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2007.

19_ منصور محمد أحمد ، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة ، دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية سنة 2002.

20_ طاهري حسين ، الإجراءات المتبعة في المواد الإدارية ، دار الخلدونية لنشر ، الجزائر سنة 2007.

21_ فريجة حسين ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر سنة 2010.

22_ فهد عبد الكريم أبو العثم ، القضاء الإداري بين النظرية و التطبيق ، دار الثقافة لنشر و التوزيع ، الأردن سنة 2005.

II_ الرسائل الجامعية:

1 _ سحر عبد الجبار، فسخ العقد الإداري قضائيا لخطأ الإدارة ، رسالة ماجستير في القانون العام ،جامعة بابل العراق2003.

2- فايزة إبراهيمي ، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ، رسالة ماجستير، جامعة بومرداس الجزائر، سنة .2012

3_ شكيب تمام ،ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة بسكرة ، سنة 2011.

المجلات :

1 _ إبراهيمي سهام و إبراهيمي فايزة ، الإعتراف القانوني للقاضي الإداري بمواجهة الإدارة في تنفيذ أحكام القضاء ، مجلة الفقه و القانون العدد 10 ، الصادر في 12 أكتوبر 2012.

III _المقالات:

1_ بندر بن عبد الرحمان الفالح : تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري ، مقال منشور، المملكة العربية السعودية سنة 2012.

2_زكريا قشار: ملتقى الأمن القضائي "تنفيذ أحكام و قرارات الجهات الإدارية و إجراءات ذلك ، مقال غير منشور، ورقلة سنة 2012.

3_ فريدة مزياني و قصير علي، ملتقى الأمن القضائي، مداخلة بعنوان دور الغرامة التهديدية في الأمن القضائي ، ورقلة سنة 2012.

4 _عمار بوضياف ، ملتقى جامعة الدول العربية المنظمة للتنمية الإدارية حول الإلغاء و التعويض، مداخلة بعنوان: تنفيذ قرارات الإلغاء في القانون الجزائري ، السعودية 2008.

IV_المراجع باللغة الفرنسي:

1_ الكتب

1_ De Laubader Andrè 'Venzia et Gaude met ' Traité de droit Administratif ' Tome 1.14 eme émotion L.G.D.J ،1996 .

2 _ Jacques Viguier,Le contentieux administratif, Dalloz, Paris ,1997.

3 _Soliè Jolien . une catègorie juridique protégée Les domain public

R.F.D.A.N°5, 2003.

2_ المواقع الإلكترونية:

أنظر تاريخ التصفح 2013/2/15

1 _ www.uobyloon.edu.iq/publicatio/law_editoin1/articl

أنظر تاريخ الصفح 2013/2/27

2_ http :/www.startaimes.com/faspx ?=31437076.

أنظر تاريخ التصفح 2013/3/28

3_ http: / www. Droit_alafdal.com/ t 882_topic

الفهرس

قائمة المحتويات

الصفحة

مقدمة:.....ص 01

فصل تمهيدي: الإجراءات الأولية لتنفيذ.....ص 04

المبحث الأول: التبليغ.....ص 05

المطلب الأول: تعريف التبليغ.....ص 05

الفرع الأول: تعريف التبليغ.....ص 05

الفرع الثاني: آجال التبليغ.....ص 07

الفرع الثالث: شروط التبليغ..... ص 09

المطلب الثاني: المحضر..... ص 10

الفرع الأول: تعريف مهنة المحضر.....ص 10

الفرع الثاني: تطور مهنة المحضر.....ص 11

الفرع الثالث: مهام المحضر.....ص 12

المبحث الثاني: التنفيذ.....ص 14

المطلب الأول: الصيغة التنفيذية.....ص 14

الفرع الأول: إستثناءات الصيغة التنفيذية.....ص 14

الفرع ثاني: كيفية صدور الصيغة التنفيذية .....ص 15

المطلب الثاني : أنواع الصيغة التنفيذية.....ص 16

الفرع الأول: الصيغة التنفيذية في القضاء العادي .....ص 17

الفرع الثاني: الصيغة التنفيذية في القضاء الإداري.....ص 17

الفصل الأول : تنفيذ الإدارة لأحكام القضاء إختياريا.....ص 19

المبحث الأول: تنفيذ أحكام الإلغاء.....ص 20

المطلب الأول: كيفية تنفيذ أحكام الإلغاء.....ص 20

الفرع الأول: مفهوم تنفيذ أحكام الإلغاء.....ص 21

الفرع الثاني: حجية الحكم بالإلغاء.....ص 22

المطلب الثاني: مبادئ الإلتزام.....ص 24

الفرغ الأول: الإلتزام الإيجابي.....ص 24

الفرع الثاني: الإلتزام السلبي .....ص 26

المبحث الثاني: تنفيذ أحكام التعويض.....ص 28

المطلب الأول: مبدأ عدم جواز الحجز عن أموال الإدارة.....ص 28

الفرع الأول: مفهوم مبدأ عدم جواز الحجز عن أموال الإدارة.....ص 29

الفرع الثاني: مبدأ عدم جواز الحجز على الأموال الإدارة في القوانين المقارنة.....ص 30

المطلب الثاني: التعويض المادي.....ص 31

الفرع الأول: مفهوم التعويض المادي.....ص 32

الفرع الثاني: إجراءات التعويض و الدفع.....ص 33

الفصل الثاني : تنفيذ الإدارة لأحكام القضاء جبرا.....ص 35

المبحث الأول : التدابير المتخذة ضد تعسف الإدارة فيذ أحكام القضاء.....ص 36

المطلب الأول : توجيه القاضي أوامر للإدارة.....ص 36

الفرع الأول : عدم إمكانية القاضي توجيه للإدارة.....ص 36

الفرع الثاني: إمكانية القاضي توجيه أومر لإدارة.....ص 38

المطلب الثاني : الجزاء الجنائي جراء عدم التنفيذ.....ص 39

الفرع الأول: تقرير المسؤولية الجنائية.....ص 39

الفرع الثاني : العقوبة الجنائية.....ص 42

المبحث الثاني ق البديلة و الحلول المتخذة لتنفيذ.....ص 44

المطلب الأول الغرامة التهديدية.....ص 44

الفرع الثاني : مفهوم الغرامة التهديدية.....ص 44

الفرع .ثاني: شروط الغرامة التهديدية.....ص 46

الفرع الثالث : تصفية الغرامة التهديدية.....ص 48

المطلب الثاني : اللجوء للخزينة العمومية.....ص 49

الفرع الأول : تطبيق القانون 91_02.....ص 49

الفرع الثاني : شروط الحصول عن الدين.....ص 50

الخاتمة:.....ص 52

قائمة المصادر و المراجع..... ص 55

قائمة المحتويات.....ص 61

الملخص

إن تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة سواء كان اختياري أو إجباري، يختلف عن التنفيذ ضد الأشخاص العادية خاصة التنفيذ الجبري، كون الإدارة ذات سلطة عامة و امتيازات خاص، و يعتبر التنفيذ لأحكام القضاء من المبادئ التي أقر بها الدستور الجزائري لسنة 1996 من خلال نص المادتين 141 و 143 ملزما بذلك الجهات المعنية بالتنفيذ، و كرس لذلك وسائل متبعا ما جاء به المشرع الفرنسي، مثل توجيه القاضي أوامر للإدارة و الغرامة التهديدية، و العقوبة الجزائية، و كل ذلك من الضمانات الكفيلة بالتنفيذ.

كما أعطى المشرع لطالب التنفيذ الحق في اللجوء إلى الخزينة العمومية للتعويض في حالة عدم التنفيذ من طرف الإدارة، و نظم ذلك في القانون 91-02 الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، و هذا ما تميز به المشرع الجزائري عن التشريعات العربية الأخرى.

الكلمات المفتاحية:

التنفيذ الاختياري و الجبري، أحكام القضاء، الإدارة، توجيه الأوامر، الغرامة التهديدية، الخزينة العمومية.

Résumé:

L'exécution des dispositions judiciaires contre l'administration que ce soit facultatif ou obligatoire diffère de les exécuter contre les personnes normales, surtout l'exécution obligatoire par ce que l'administration a une autorité générale et des privilèges particuliers. L'exécution des dispositions est considérée l'un des principes reconnus par la constitution algérienne de 1996, à travers la teneur des articles 141 et 143 obligeant l'exécution aux localités concernés et elle a consacré des méthodes, à la suite de celas, qui a été introduites par le législateur français. Comme l'instruction du juge des ordonnances à l'administration, la condamnation pénale, la sanction pénale et toutes les garanties d'exécution.

Le législateur a également donné au demandeur d'exécution le droit de recourir au trésor public pour avoir l'indemnisation en cas de non-exécution par l'administration. Cela est réglementé dans la loi n° 02-91 qui détermine les règles particulières appliqué à certaines dispositions judiciaires, ce qui caractéris le législateur algérien de sautres législations arabes.

Mots-clés:

Exécution facultative et obligatoire, les dispositions judiciaires, l'administration, l'instruction des ordonnances, la condamnation pénale, le trésor public.

Summary:

The execution of the legal dispositions against, the administration whether voluntary or compulsory differs from the execution against normal people, especially compulsory execution because the administration has a general authority and particular privileges. The execution of legal dispositions is considered one of the principles recognized by the Algerian Constitution of 1996, through the content of articles 141 and 143 causing the execution to the communities concerned for which it devoted methods following those that were introduced by the French legislature. As the instruction of the judge the orders to the administration, threatening compensation, penal condemnation and all the guarantees of execution.

The legislature also gave the execution plaintiff the right to use public treasury for compensation in the event of non-execution by the administration. It is regulated in Law No. 02-91 which determines the specific rules applied to certain legal dispositions, which characterizes the Algerian legislature from other Arab legislations.

Keywords:

Optional and mandatory execution, legal dispositions, administration, orders instructions, threatening compensation, the public treasury.